عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية كعارض من عوارض الخصومة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م: دراسة مقارنة

نور يحيى محمود الفسفوس

رسالة ماجستير

فلسطين–القدس

2025م/1447هـ

دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية كعارض من عوارض الخصومة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م: دراسة مقارنة

إعداد:

نور يحيى محمود الفسفوس

بكالوريوس قانون من جامعة الزرقاء الخاصة الأهلية- الأردن

المشرف الرئيسي: د. محمد خلف

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص / من كلية الدراسات العليا جامعة القدس / فلسطين

2025م/ 1447هـ

جامـعة الـقدس

كـلية الـدراسات العليا

تخصص الماجستير في القانون الخاص

الإجازة

دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية كعارض من عوارض الخصومة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م: دراسة مقارنة

اسم الطالبة: نور يحيى محمود الفسفوس

الرقم الجامعي: 21812320

المشرف: د. محمد خلف

تم مناقشة هذه الدراسة وإجازتها بتاريخ: 17 / 5 /2025م من خلال أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم كما يلي:

- رئيس لجنة المناقشة: الدكتور محمد خلف التوقيع: _____
- الممتحن الداخلي: الدكتور ياسر زبيدات التوقيع: _____
- الممتحن الخارجي: الدكتور اسحاق البرقاوي التوقيع: _____

القدس– فلسطين

2025م/ 1447هـ

الإهـداء

إلى أمي الحبيبة، التي كانت ولا تزال مصدر إلهامي ودعمي الأكبر، ولا يمكنني أن أفيها حقها من الشكر.

إلى والدي العزيز، الذي زرع فيّ بذور الصبر والإصرار، وكان ولا يزال سندي في كل مراحل حياتي.

إلى زوجي الغالي، الذي كان الشريك والمساند الأول لي في كل خطوة، فدعمك لي لا يقدر بثمن.

إلى بناتي الغاليات، جوليا ويافا، أنتما نبض حياتي وأساس قوتي وإلهامي.

إلى عائلتي الكريمة، التي لم تبخل عليّ بتشجيعها ومحبتها، وجعلتني أشعر دائماً بالاستقرار والدعم.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا دائماً بجانبي، وقدموا لي الدعم والمساندة في كل الأوقات.

وأخيراً، إلى كل من وقف إلى جانبي وساهم في مساعدتي خلال مسيرتي، فشكرًا لكم من أعماق قلبي.

إقـرار

أنـا الطالبـة (نـور يحيـى محمـود الفسـفوس) أقـر بـأني مـن أعـد هـذه الرسـالة، وأقـر بأنهـا قـدمت للحصول على درجـة الماجستير فـي القـانون الخـاص مـن جامعـة القـدس، وأن هـذه الرسـالة كانـت نتيجة لأبحاثي الخاصة التي قمت بها، واستثناءً من ذلك ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، كما أن هذه الرسالة، أو أي جزء أخر منها، لم يتم تقديمه للحصول على أي درجة علمية أخرى من أي جامعة مؤسسة علمية أخرى.

توقيع:

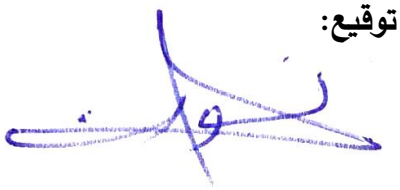

نور يحيى محمود الفسفوس

بتاريخ: 17 / 5 / 2025م

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من كان له دور في إنجاز هذه الرسالة. أولاً، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تم إنجاز هذا العمل. أود أن أعبر عن امتناني العميق إلى مشرفي الكريم، الدكتور محمد خلف، على توجيهاته السديدة ودعمه المستمر الذي كان له الأثر الكبير في تطوير هذه الدراسة.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم البناءة التي ساعدت في تحسين جودة البحث وتوجيهه بشكل أفضل.

وأشكر أيضًا عائلتي الكريمة وأصدقائي الأعزاء على دعمهم اللامحدود، والذين كانوا مصدرًا للإلهام والتحفيز خلال هذه الرحلة الأكاديمية.

أتمنى أن يكون هذا العمل إضافة مفيدة في مجال دراستي، وأن يساهم في إثراء البحث العلمي في هذا المجال.

مُلخص:

يحصل انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب تغير يحدث على حالة الخصوم أو على صفاتهم، فيؤثر هذا التغيير في صحة الإجراءات، حيث أن الأصل أن الدعوى لا تنشأ إلا إذا كان طرفاها من الأحياء، فإذا حدث أن بدأت صحيحة من حيث أطرافها، ولكن حدث ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع السير فيها، بالوفاة أو بزوال أهلية التقاضي أو زوال الصفة الإجرائية، فإن استمرارها على الرغم من ذلك يكون من طرف واحد، وليس بين طرفين، وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق السليم، وطبيعة الدعوى وتنظيمها القانوني. ويعد الحكم بالانقطاع قرار كاشف وليس منشئ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها الحكم بآثار الانقطاع، إلا أنه يقع على عاتقها مسؤولية تقدير قيام سبب الانقطاع، ويؤثر انقطاع سير الدعوى على سيرها وليس على قيامها، فالخصومة رغم انقطاعها لا تزال قائمة، وتبقى الإجراءات التي اتخذت قبل الانقطاع قائمة وصحيحة.

وتطبيقاً لذلك فقد هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001م)، ولتحقيق هذا الهدف فقد اعتمدت الباحثة على عدة مناهج، بدايةً من المنهج الوصفي مروراً بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بتحليل موقف المشرع الفلسطيني من اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية بالمقارنة مع عدد من القوانين المقارنة.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج، بما فيها: أن المشرع الفلسطيني حدد أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية في ثلاثة أسباب، وهي (فقدان أهلية أحد الخصوم أو وفاته، أو زوال الصفة القانونية عمن كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم)، حيث أن تحقق أي حالة من الحالات السابقة يترتب عليها وقف مؤقت للسير في الدعوى بحكم القانون، ودون طلب من أحد الأطراف أو المحكمة لسبب مقرر في القانون يقتضي ذلك، كما وتوصلت الدراسة إلى أن هذه الأسباب هي ظروف تتعلق بشخص أحد الخصوم، وهي في ذات الوقت ظروف خارجة عن إرادة الأطراف، ولا يجوز قانوناً السير في الدعوى دون تدارك هذه الأسباب.

كما وتوصلت هذه الدراسة إلى أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يترتب عليه عدة آثار بحسب الحالة التي يتحقق فيها، وهي: 1-تنبيه المحكمة من أحد الخصوم أو غيرهم إلى سبب الانقطاع، والمحكمة تتحقق من صحة توافر السبب، وبعدها تقوم بتطبيق نص المادة (128) من قانون أصول

المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001م). 2-مثول الشخص الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع بنفسه أو بوكيل عنه ولم ينبه المحكمة إلى ذلك، وفي مثل هذه الحالة تكون القرارات خلال فترة الانقطاع صحيحة، كما لو حضر الخصم الذي فقد أهليته، وصادفت الجلسة وقت إفاقته، أو حضر من ينوب عن الخصم رغم زوال صفته، ولم ينبه المحكمة إلى ذلك، أو حضر وكيل جميع المدعيين بالرغم من وفاة أحدهم ولم يبلغ المحكمة لذلك. 3-عدم مثول من تحقق سبب الانقطاع في شأنه وعدم تنبيه المحكمة إلى هذا السبب، وفي هذه الحالة تبطل كافة الإجراءات التي اتخذت خلال فترة الانقطاع، بما فيها الحكم الصادر في الدعوى.

أيضاً فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها: دمج المادة (84) مع المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية والفلسطيني نظراً لأن مجال تطبيق المادة (84) يتداخل مع مجال تطبيق المادة (128)، وكذلك على المشرع الفلسطيني أن ينص على البطلان النسبي في حالة الاستمرار بإجراءات الدعوى بعد تحقق سبب من أسباب الانقطاع.

The role of the court in interrupting the progress of litigation in civil lawsuits according to the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law No. (2) of 2001: A comparative study

Preadded by: Noor Yahya Mahmoud alfasfoos

Supervisor: Dr. Mohammad Khalaf

Abstract

Discontinuance of litigation occurs due to a change in the status or characteristics of the parties involved. This change affects the validity of the proceedings. The default principle is that a lawsuit can only arise if both parties are alive. If it begins validly, but something happens that could lead to its discontinuation—such as death, the loss of legal capacity, or the loss of procedural capacity—its continuation, despite this, would be by one party, not between two parties. This is inconsistent with sound logic, the nature of the lawsuit, and its legal organization. In accordance with this, this study aimed to identify the role of the court in discontinuing litigation in civil lawsuits, in accordance with the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law No. (2) of 2001. To achieve this goal, the researcher relied on several approaches, starting with the descriptive approach and moving on to the analytical and comparative approaches, by analyzing the position of the Palestinian legislator on the discontinuance of litigation in comparison with a number of comparative laws.

This study reached a number of conclusions, including: that the Palestinian legislator has identified the reasons for discontinuing the civil litigation, namely (the loss of legal capacity of one of the parties, his death, or the loss of legal capacity of the person who was conducting the litigation on behalf of the party), whereby the realization of any of the previous cases obliges the judge to take a decision to discontinue the civil suit on his own initiative without the need for a request from any of the parties. This study also reached a number of recommendations, including: merging Article (84) with Article (128) of the Palestinian Commercial and Civil Procedure Code, given that the scope of application of Article (84) overlaps with the scope of application of Article (128), and also that the Palestinian legislator must stipulate relative nullity in the event that the lawsuit procedures continue after a reason for discontinuance has been realized.

المقدمة

في الأصل تمر الدعوى المدنية والخصومة القضائية بثلاثة مراحل، أول مرحلة هي مطالبة المدعي بالحقوق التي يدعيها، ثم مرحلة التحقيق في هذه المطالبة والمرافعة فيها، وختاماً بمرحلة صدور القرار القضائي المتعلق بالخصومة والمطالبة، واستثناءً على هذا الأصل قد يعترض طريق الخصومة في أثناء سيرها بعض العوارض والعقبات التي تؤدي إلى عدم التوصل للمرحلة النهائية وهي مرحلة صدور القرار القضائي، وهذا الاستثناء يُسمى بـ(عوائق وعوارض الخصومة المدنية)، كنتيجة منطقية على اعتبار أن الخصومة الحقوقية ظاهرة تتسم بالتطور والمرونة من حين لأخر، ومن جلسة إلى أخرى، حتى وصول هذه الخصومة إلى المرحلة الأخيرة فيها، وهي مرحلة صدور القرار النهائي في الدعوى.

ومن خلال قراءة ما جاء بالنصوص التشريعية لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001)[1]، نجد بأن المشرع الفلسطيني نظم عوائق وعوارض الخصومة المدنية في إطار (14) مادة ضمن المواد (126-140) في الباب رقم (8) من هذا القانون، وتقسم هذه العوائق أو العوارض إلى قسمين رئيسيين، القسم الأول (العوارض غير المنهية للخصومة)، وتتمثل في انقطاع السير بالدعوى المدنية، ووقف السير فيها، وأما القسم الثاني (العوارض المنهية للخصومة)، فتتمثل في سقوط الخصومة، وتركها، وانقضائها بمضي المدة.

تختص هذه الدراسة بالحديث عن أحد أهم العوائق أو العوارض غير المنهية للخصومة، والمتمثلة في انقطاعها، وتسمى أيضاً بانقطاع السير في الدعوى، وذلك من خلال الوقوف على مفهومها وأحكامها وشروطها، وما يترتب عليها من آثار قانونية، في ضوء ما جاء بموقف المشرع الفلسطيني في قانون الأصول بالمقارنة مع عدد من القوانين المقارنة كالتشريع المصري والأردني والجزائري والعراقي، إضافةً إلى عرض ما سبق في ضوء الموقف القضائي لأحكام محكمة النقض الفلسطينية ومحكمة الاستئناف أيضاً، ومحاكم الدول المقارنة المذكورة سابقاً.

حيث أن انقطاع السير بالدعوى له أهمية خاصة بين العوارض الأخرى للخصومة المدنية، لما يمثل من أهمية كبيرة في قوانين المرافعات والإجراءات كقانون أصول المحاكمات في فلسطين، واجراء

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 3 الصادر بتاريخ 2001/5/12م، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 38، 2001/9/5م، ص 5.

أساسي من الإجراءات التي تمر بها الخصومة، لذا وجب الاهتمام به حتى يتم مباشرة هذه الإجراءات، بما يضمن حسن سير العدالة واحترام حقوق الدفاع (عوض، 2018، ص1083).

أهداف الدراسة

الهدف الرئيسي: التعرف على دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لعام (2001م).

الأهداف الفرعية:

- توضيح نطاق إعمال انقطاع السير بالدعوى المدنية.
- بيان أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية وموانعها.
- تحديد آثار انقطاع السير بالدعوى المدنية على الخصوم والإجراءات السارية بحقهم أثناء الانقطاع.
- التعرف على دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية.
- بيان وتوضيح حدود السلطة التقديرية للمحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية.

إشكالية الدراسة

تنتهي الخصومة القضائية بشكل طبيعي بصدور حكم قضائي من المحكمة يفصل في النزاع بين الأطراف المتخاصمين، واستثناءً على ذلك قد تواجه الخصومة عدة عوارض أو معيقات سماها المشرع الفلسطيني بعوارض الخصومة، ومنها انقطاع السير بالدعوى المدنية، وبالتالي تتمثل إشكالية هذه الدراسة في (انقطاع السير بالدعوى المدنية) كعارض وعقبة تواجه الخصومة قبيل صدور القرار النهائي فيها في ضوء موقف القانون الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بالمقارنة مع بعض القوانين المقارنة بما فيها القانون الأردني والقانون المصري والقانون العراقي.

السؤال الرئيسي للدراسة: ما دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لعام (2001م)؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية، هي:

- ما نطاق إعمال انقطاع السير بالدعوى المدنية؟
- ما هي أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية؟ وما هي أهم موانعها؟
- ما هي آثار انقطاع السير بالدعوى المدنية على الخصوم والإجراءات السارية بحقهم أثناء الانقطاع؟
- ما دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية؟
- ما هي حدود سلطة المحكمة التقديرية في انقطاع السير بالدعوى المدنية؟

أهمية الدراسة

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أن الدراسات السابقة والأبحاث لم تدرس موضوع عوارض الخصومة المدنية بصورة كافية في إطار قانون أصول المحاكمات المدني في فلسطين، وعليه فإن الدراسة الحالية متوقع أن تضيف ما هو جديد فيما يتعلق بعوارض الدعوى بشكل عام، وانقطاع السير بالدعوى المدنية بشكل خاص.

أما بشأن أهمية الدراسة العملية والتطبيقية، فتتمثل هذه الأهمية في أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يعد اجراءً ضامناً وحافظاً للحقوق الموضوعية المتنازع عليها، وحسن سير القضاء، بالإضافة إلى أن الاستمرار في الدعوى عند توافر أحد أسباب الانقطاع هو أمر منافي للعدالة، وفيه إهدار لحقوق الخصوم بالمحاكمة العدالة.

الدراسات السابقة

لم يحظى اجراء (انقطاع السير بالدعوى المدنية ودور المحكمة فيه) باهتمام بحثي واسع في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، أو حتى في إطار القانون المقارن، وفي هذا الإطار تحاول الباحثة عرض أهم الدراسات التي تناولت ذات المسألة، ومنها دراسة (عطا الله، 2023) والتي هدفت إلى توضيح عارض انقطاع السير في الدعوى من خلال سرد أسباب هذا العارض المنصوص عليها بالقانون الجزائري، والتي أوجبت على المحكمة الحكم بالانقطاع عند تحققها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى بيان أهم ما يترتب على الحكم بانقطاع السير في الدعوى من آثار قانونية.

كذلك فقد عالجت دراسة (حمد الله، 2009) موضوع انقطاع الخصومة بالدعوى المدنية في التشريع الفلسطيني، وهدفت إلى الوقوف عند أسباب انقطاع السير بالخصومة المدنية المذكورة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وبيان ما إذا كانت هذه الأسباب قد وردت على سبيل المثال أم الحصر، إضافةً إلى تحديد أهم الآثار القانونية المترتبة على قيام حالة من حالات الانقطاع على أطراف الدعوى، والتعرف إلى التكييف القانوني لحالة انقطاع سير الخصومة المدنية، والتعرف كذلك إلى الحالات التي لا تتحقق فيها حالات انقطاع السير بالخصومة الحقوقية.

أيضاً فقد تناولت دراسة (بدران، 2021م) تحديد الآثار القانونية المترتبة على انتهاء الدعاوي المدنية دون الفصل في موضوعها في إطار القانون الأردني مقارنةً بالقانون المصري، انتهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى دراسة مقارنة مع التشريع المصري، فتناولت الدراسة مفهوم الخصومة القضائية والعوارض المانعة من السير بالخصومة، والعوارض المنهية لها.

وبذات الاتجاه بحثت دراسة (الخفاف، 2010) في موضوع وقف الخصومة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 14 لسنة 2001م المعدل: دراسة مقارنة مع التشريعين العراقي والمصري، وتقتصر هذه الدراسة على أساس الحالات التي تقف فيها الخصومة، وعلاقة وقف الخصومة بانقطاعها ومصيرها بعد وقفها، دون التطرق إلى تفصيلات انقضاء الخصومة وسير إجراءاتها من بداية افتتاحها إلى حين صدور الحكم فيها.

أيضاً فقد بحثت دراسة (عفانة، 2014) في موضوع اعتراض السير بالخصومة القائمة أمام القضاء بالإسقاط أو بالوقف، ويعتبر موضوع وقف الخصومة وإسقاطها ذا أهمية كبرى وفائدة جمة، كونه يعتبر من المسائل الكثيرة الحدوث في الواقع العملي أمام المحاكم. وقد حاولت في هذه الدراسة تسليط الضوء على نصوص القانون الأردني وتحليل مكامن النقص والقوة في النصوص التي أوردها المشرع الأردني عند معالجته لموضوع وقف وإسقاط الخصومة وقسمت هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة.

ومن الدراسات التي بحثت في انقطاع السير بالدعوى المدنية نجد دراسة (عوض، 2018) والتي عالجت مسألة انقطاع السير بالدعوى في كل من قانون المرافعات الفرنسي والمصري والعراقي مع التطرق إلى بعض القوانين الأخرى ذات الصلة، فبحثت الدراسة النظام القانوني لانقطاع الخصومة بدءً من دراسة مفهوم الانقطاع وانتهاءً بدراسة آثار الانقطاع وتحديد مصير الخصومة المنقطعة لأنها لا تكون في حالة انقطاع إلى ما لا نهاية، ولكن تصير إلى أمرين، الأول استئناف سيرها من جديد والثاني انقضائها دون الحكم فيها.

وتعد دراسة (فرج وعيسة، 2023) من أقرب الدراسات القريبة لموضوعنا باعتبارها تبحث في "دور المحكمة في انقطاع سير الدعوى المدنية في إطار قانون أصول المحاكمات المدني في فلسطين"، وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور المحكمة عند حدوث الانقطاع في كل سبب من أسباب الانقطاع، بالإضافة إلى بيان النواقص التي يعاني منها القانون عند التطبيق، والوصول إلى توصية بنصوص بديلة، وينحصر النطاق الموضوع للبحث في معالجة دور المحكمة في حالات انقطاع السير بالدعوى المدنية، دون التطرق إلى باقي العوارض، ومن حيث النطاق الزماني والمكاني فهو يغطي الموضوع في فلسطين، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والاستعانة بالمنهج المقارن كذلك. وعليه تتشابه هذه الدراسة مع دراستنا الحالية، إلا أن ما يميز دراستنا عنها يتمثل في أن هذه الدراسة جاءت بصورة موسعة من حيث بيان أسباب انقطاع سير الخصومة وموانعه وبيان كذلك نطاق أحكام الانقطاع، بالإضافة إلى الوقوف عند مسألة المعرفة اليقينية للمحكمة وعلمها بالانقطاع.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة الحالية على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بتحليل موقف المشرع الفلسطيني من اجراء انقطاع السير بالخصومة بالمقارنة مع عدد من القوانين المقارنة كالتشريع المصري والأردني والجزائري والعراقي، بهدف توضيح ماهية انقطاع السير بالخصومة ونطاقه وأسبابه وموانعه، والآثار القانونية المترتبة عليه، وختاماً بعرض دور المحكمة فيه، كذلك ستقوم الباحثة باستعراض أهم السوابق والأحكام القضائية التي تناولت موضوع انقطاع السير بالدعوى المدنية، في حين سيتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع الفلسطيني فيما يخص دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية مع غيره من القوانين المقارنة التي تم ذكرها سابقاً كقوانين محل للمقارنة في هذه الدراسة.

مُخطط الدراسة

لغرض تحقيق أهداف الدراسة وبحث إشكاليتها، فقد عملت الباحثة على تقسيمها إلى فصلين يسبقهما مقدمة، ويشتمل كل فصل على مبحثين، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم توصل إليها بعد إعداد الدراسة، وعليه فإن الدراسة الحالية كانت على التقسيم الآتي:

الفصل الأول: ماهية انقطاع السير بالدعوى المدنية

المبحث الأول: مفهوم انقطاع السير بالدعوى المدنية

المطلب الأول: تعريف انقطاع السير بالدعوى المدنية

المطلب الثاني: نطاق إعمال أحكام الانقطاع

المبحث الثاني: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية وموانعه

المطلب الأول: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية

المطلب الثاني: موانع انقطاع السير بالدعوى المدنية

الفصل الثاني: الأحكام القانونية المرتبطة بدور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

المبحث الأول: الآثار المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية

المطلب الأول: وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية في حق الخصوم

المطلب الثاني: بطلان الاجراء الذي يحصل أثناء الانقطاع

المبحث الثاني: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

المطلب الأول: المعرفة اليقينية للمحكمة وعلمها بالانقطاع

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

الخاتمة

مصادر ومراجع

ملاحق الدراسة

الفصل الأول

ماهية انقطاع السير بالدعوى المدنية

يطلق على مصطلح (انقطاع السير بالدعوى المدنية) عدة مصطلحات أخرى، مثل (انقطاع الخصومة) و(ووقف السير في الدعوى بالقوة القانونية) و(انقطاع سير الخصومة)، وكلها مصطلحات تشير إلى معنى واحد متعلق بركود الدعوى أو الخصومة، نظراً لأنها تمس المكانة القانونية لأحد الخصوم أو من يمثلهم قانوناً، ذلك أن المشرع الفلسطيني كان قد نظم انقطاع السير بالدعوى المدنية ضمن المواد (128-131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، وللتعرف على دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية لا بد من بيان مفهوم انقطاع السير بالدعوى المدنية **(المبحث الأول)**، وكذلك أسباب هذا الانقطاع وأهم موانعه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم تقارير الخبراء

يتمتع انقطاع السير بالدعوى المدنية بأهمية بالغة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، بما يضمن حسن سير العدالة، واحترام حقوق المتخاصمين في الدفاع عن حقوقهم، وعليه فإن الوصول لرؤية واضحة حول دور القاضي في اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) يطلب من

الباحثة تعريف انقطاع السير بالدعوى أو الخصومة المدنية **(المطلب الأول)**، ومن ثم الوقوف عند نطاق إعمال أحكام الانقطاع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف انقطاع السير بالدعوى المدنية

لم يرد في قوانين المحاكمات والاجراءات المدنية في القوانين المقارنة ما يشير إلى مفهوم واضح لانقطاع الخصومة، بما في ذلك التشريع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، حيث أنه وبالاطلاع على ما جاء بالنصوص القانونية المنظمة لمسألة انقطاع الخصومة أو انقطاع السير في الدعوى المدنية، نجد بأنها تخلو من تعريف واضح للانقطاع، ونعلل ذلك بأن المشرعين تركوا هذه المهمة للفقه.

وبذلك نجد أن البعض من الفقه عرف انقطاع الخصومة بأنه "وقف السير بالخصومة المدنية بحكم القانون نظراً لتحقق سبب من أسباب الانقطاع المحددة حصراً في القانون" (أبو الوفا، 1990، ص602).

وعرف انقطاع الخصومة أيضاً بانقطاع السير في الدعوى، والذي يعني: عدم السير بالخصومة المدنية بحكم القانون بسبب توافر أسباب شخصية متعلقة بالخصوم أو من يمثلهم قانوناً، أو بسبب تغير حالة الخصوم أو مراكزهم القانونية، حيث يؤدي ذلك لانقطاع الخصومة وبدون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، لأن المحكمة لا يكون لها سلطة تقديرية في إقرار الانقطاع، لأنه يحصل بحكم القانون، ويشترط لتحقق اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية وجود خصومة قائمة ومنعقدة، وبغير ذلك لا يمكن القول بتوافر سبب أو حالة من حالات وأسباب انقطاع الخصومة، كونها غير موجودة في الأصل، ومن الأمثلة على ذلك حالة وفاة المدعى عليه قبل بدء جلسات الدعوى وانعقادها، حيث أن الإجراءات المتخذة من قبل ورثة المدعي في هذه الحالة تكون باطلة ومنعدمة (كاهينة وهشام، 2014، ص18).

ولم يختلف موقف المشرع الفلسطيني[2]، عن غالبية التشريعات العربية كالقانون العراقي[3]، والقانون الأردني[4]، حيث جاءت متفقة مع القانون الفلسطيني في أن انقطاع السير بالدعوى المدنية أو انقطاع الخصومة الحقوقية يقع بقوة القانون ولأسباب محددة حصراً بالقانون، وليست على سبيل المثال.

---

[2] تنص المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على أن "1- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها. 2-إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه

أما محكمة النقض المصرية، فذهبت إلى تعريف انقطاع السير بالدعوى المدنية على أنه " وقف إجراءات الخصومة بقوة القانون نظراً لتوافر أي سبب من الأسباب المحددة بالقانون حصراً في أحد أطرافها ويؤدي بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة"[5].

وبناءً على ما سبق فإن انقطاع السير بالخصومة الحقوقية يختلف عن وقف الخصومة، حيث أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يحدث دائما بحكم القانون بمجرد وقوع السبب الداعي له، أما وقف الخصومة يكون أحياناً بحكم المحكمة وأحياناً بحكم القانون، أو باتفاق أطراف الخصومة، كذلك فإن أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية تم النص عليها على سبيل الحصر في القانون، أما وقف الخصومة فيمكن أن يحدث لأي حالة أخرى غير حالات الانقطاع التي تم النص عليها بالقانون (تركي، 2015، ص871).

وباستقراء ما جاء بالمادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) نستخلص التعريف التالي لمصطلح (انقطاع السير بالخصومة) بأنه: انقطاع السير في الدعوى الحقوقية أو المدنية بقوة القانون عند توافر أي سبب من أسباب الانقطاع، والمتمثلة في وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته أو زوال صفة من كان يمثله، باستثناء إذا ما كانت الدعوى قد تم تهيئتها للحكم في مضمونها وموضوعها.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني قصد بمصطلح وقف السير بالدعوى المدنية هو انقطاع السير في الدعوى، أما في القوانين المقارنة فنجد أن التشريعين المصري والعراقي أطلقوا مصطلح (وقف السير في الدعوى بقوة القانون) على انقطاع الخصومة، إذا ما اعتراها سبب يرجع إلى المركز القانوني لأطرافها وتؤدي إلى تصدع الركن الشخصي مما تؤدي إلى تعطيل مبدأ المواجهة وحق الدفاع (الزعبي، 2006، ص302).

سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحديده له، فإذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذُ تحقق سببه. 3-لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة محامي أحد الخصمين، أو بتنحيه أو بعزله، على أن يبلغ الموكل في حالتي الوفاة والتنحي".

[3] المادة 84 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.

[4] المادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988.

[5] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 11467 لسنة 82ق، جلسة 26 ديسمبر/ كانون أول 2017، وأيضاً طعن رقم 1797 لسنة 64 ق، جلسة 13 يناير/ كانون ثاني 2004، وأيضاً طعن رقم 3928 لسنة 66 ق، جلسة 28 أكتوبر/ تشرين أول 2002. انظر في ذلك (عوض، 2018، ص1090).

أما التشريع الأردني فلم يرد على ذكر اجراء انقطاع الخصومة بصورة صريحة كما هو الحال في التشريع الفلسطيني والمقارن، حيث أن المشرع الأردني اكتفى بالحديث عن حالات وأسباب انقطاع الخصومة والأثر القانوني المترتب على كل حالة دون أن يجمعها تحت مظلة مصطلح موحد هو (انقطاع الخصومة)، وذلك يبدو ظاهراً مما جاء بنص الفقرة (3) من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام (1988م) بأن إفلاس أحد أطراف الدعوى أو فقدانه لأهلية الخصومة يترتب عليه قيام المحكمة بتبليغ من يقوم مقامه من حيث الصفة القانونية، وتبلغ المحكمة أحد ورثة الخصم في حالة وفاته، ويتم تبليغ أسماء الورثة جملة بدون ذكر أسماؤهم أو صفاتهم في آخر موطن للمتوفى، بالإضافة إلى النشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة رقم 12 من ذات القانون الأردني.

وعليه فإن المشرع الفلسطيني يطلق مصطلح الانقطاع على قطع السير في الدعوى المدنية، وهذا ما انتقده جانب من الفقه (مسلم، 1971، ص528)، ذلك لأن هذا المصطلح يبدو للوهلة الأولى مختلفاً عن وقف الدعوى، وفي الواقع العملي هما متشابهين، بل أن انقطاع السير في الدعوى هو حالة من أحوال وقفها، أو بعبارة أخرى انقطاع السير بالدعوى المدنية هو وقفها لأسباب معينة، واصطلح على تسميته انقطاعاً، تمييزاً له من وقفها لأسباب أخرى، ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي وتتفق مع موقف المشرع الفلسطيني السابق ذكره، نظراً لأن وقف السير في الدعوى يختلف عن انقطاع السير فيها من حيث الأسباب والآثار وسلطة المحكمة في كل اجراء، وكلاهما يتشابهان في عدم السير بالدعوى مدة من الزمن، إلا أنهما يختلفان في عدة جوانب، وهي:

- أسباب الوقف: نجد أن هناك وقفاً اتفاقياً، بناءً على طلب الخصوم، وهناك وقف قضائي بناءً على طلب المحكمة، وقد يكون وقفاً قانونياً[6]، وهو ما ينص عليه القانون، وذلك وقت النظر في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية المرتبطة بها.
- أما أسباب الانقطاع: فقد أوردها القانون على سبيل الحصر، وهي تتعلق بوفاة أحد الخصوم، أو فقدان أهليته، أو بزوال صفة من كان يمثله، وذلك بموجب ما جاء بنص المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[6] المادة (1/126) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2001/2م والتي تنص على أنه "للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم وقف السير في الدعوى إذا رأت أن الحكم في موضوعها يتوقف على الفصل في مسألة أخرى".

وهذا يعني أن الانقطاع لا يد للأطراف فيه، وبخلاف الوقف الذي قد يكون اتفاقياً، ومن ناحية أخرى، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في إقرار الوقف، بينما لا يكون للمحكمة مثل هذه السلطة في حالة الانقطاع لأنه يحصل بحكم القانون.

وبقراءة موقف القانون الفلسطيني من انقطاع السير بالدعوى المدنية (وبالتحديد النص رقم 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2001/2م[7] [8]) نجد بأنه حدد الحالات التي تؤدي لانقطاع السير بالدعوى المدنية في ثلاثة حالات، وهي:

- التغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم مما يمنعه من الدفاع عن نفسه بالصورة الصحيحة والمطلوبة.
- وفاة أحد الخصوم مام يحرمُه من الدفاع عن نفسه بالصورة الصحيحة.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي الذي يقوم بتمثيل أحد الأطراف ويستثنى من هذه الحالة الوكيل الذي يمثل أحد الخصوم بصورة جوازية.

وعلى خلاف المشرع الفلسطيني، في بعض التشريعات العربية كالتشريع السوري في المادة (167/أ) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم 1 لسنة 2016م، فإن المشرع ترك أمر الحكم في الدعوى وإن كانت مهيأة للحكم في موضوعها للسلطة التقديرية للمحكمة، بناءً على طلب من قام مقام من تحقق الانقطاع بحقه، فقد نصت هذه المادة على أنه "إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر"، حيث من الممكن أن يكون لمن يقوم مقام من تحقق الانقطاع بشأنه بينات يود تقديمها في الدعوى لم تكن في متناول الخصم الذي انقطعت الخصومة بشأنه وحل محله.

أما بشأن العلة من الإقرار بانقطاع السير في الخصومة المدنية، فيستهدف هذا الاجراء إلى كفالة حق الدفاع للخصوم، حيث أن زوال صفة أحد الخصوم أو وفاته يترتب عليه عجزه عن مباشرة حقه

---

[7] ويُقابلها نص المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها".

(8)

في الدفاع المكفول له قانوناً، لذلك ينقطع سير الدعوى حتى يقوم مقامه من يُمكنه مباشرة الدعوى قانوناً (فهمي، 2001، ص456)، وهذا ما أكد عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية بأن الهدف من تقرير انقطاع السير بالخصومة المدنية هو حماية ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو طرأ تغيير على صفته، بهدف عدم اتخاذ أي اجراء دون علمه، ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم إذ لا خصوم إلا بين أحياء (محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2015/538).

لذلك فإن الغرض من انقطاع السير بالدعوى المدنية على حسب رأي قضاء النقض الفلسطيني هو لحماية ورثة المتوفى ومن في حكمهم، وذلك تحسباً لاتخاذ أي إجراءات بدون علمهم، ولا تكون الغرض من الانقطاع اجراء عقابي بحق الخصوم في الدعوى نظراً لاستمرارهم بإجراءات الدعوى بالرغم من علمهم بوجود سبب من أسباب انقطاع السير في الخصومة، أو نظراً لإهمالهم في مراقبة تغير صفات الخصوم في الدعوى، فلا يجب إذن أن يكون بجهل هؤلاء بقيام السبب الموجب للانقطاع اعتبار (النجار، 2020، ص89).

ويتحقق الانقطاع بقوة القانون بمجرد توافر أسبابه ويعتبر صورة من صور وقف الخصومة في القانون الأردني بالقوة القانونية بمجرد توافر سبب ودون حاجة لصدور حكم بذلك، وبغض النظر عن علم الطرف الاخر به من عدمه (خليل، 2001، ص371)، وأن صدر قرار من المحكمة بانقطاع السير في الخصومة المدنية، فإن قرارها في هذه الحالة يكون قراراً كاشفاً غير منشئ.

وبالنظر الى موقف المشرع الاردني نجد أنه لم يأتِ على ذكر الانقطاع في نصوص قانون أصول المحاكمات المدني الأردني، حيث اعتبر المشرع الأردني أسباب وحالات انقطاع الخصومة سبباً من أسباب الوقف القانوني بدلالة ما جاء بنص الفقرة الثالثة من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 1988م، وذلك كان على عكس المشرع المصري أو الفلسطيني الذي وضعها تحت مسمى انقطاع الخصومة.

وتستنتج الباحثة مما سبق أن انقطاع السير في الدعوى المدنية يُعرف بأنه: انقطاع السير بالدعوى لقيام أحد الأسباب التي يترتب عليها تغيير المركز القانوني لأحد الخصوم، والمتمثلة بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة بالنيابة عنه، بحيث يستحيل معها استمرار إجراءات المحاكمة حتى يتم تصحيح هذا المركز في ضوء القانون، فيستأنف السير في المحاكمة.

المطلب الثاني: نطاق إعمال أحكام الانقطاع

حددت الفقرة الأولى من المادة رقم (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) حالات انقطاع السير في الدعوى المدنية، وتمثلت في فقدان أحد الخصوم لأهلية الخصومة، أو وفاته، أو أن تزول صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم.

ومع تحقيق أي سبب من هذه الأسباب، فإن القاضي يكون ملزم باتخاذ قرار بانقطاع السير بالخصومة من تلقاء نفسه بدون الحاجة إلى طلب أي من الخصوم، فإذا تأكد لدى القاضي وفاة أحد الخصوم بعد إقامة الدعوى فتتخذ القرار بوقف السير في الدعوى ما لم يحضر أحد ورثته في اليوم المحدد للجلسة ويبرز حجة حصر الإرث، فإذا تم ذلك تسير في الدعوى بمواجهته وتبليغ بقية الورثة بالحضور (الخفاف، 2014، ص118).

وإذا علمت المحكمة بوفاة الخصم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، يجب عليها أن تقضي بانقطاع سير الدعوى طالما أنها غير مهيأة للفصل في موضوعها، وليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالانقطاع متى قام سببه، ويكون الانقطاع في هذه الحالة من تاريخ تحقق سببه، لا من تاريخ العلم به. غير أن المشرع منح الخصم الأخر في الدعوى فرصة استمرار السير في الدعوى إذا طلب أجلاً للتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، فأوجب على المحكمة أن تكلفه بالتبليغ هلال أجل تحدده له، فإذا قام بالتبليغ تسير المحكمة في الدعوى حسب الأصول، أما إذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه وهذا الحكم يكون مقرراً لحالة الانقطاع.

لذلك فإن أساب انقطاع السير بالدعوى المدنية هي أسباب شخصية تتعلق بالمركز القانوني لأحد أطرافها، وتحدث نتيجة لضرورة واقعية لا منطقية فقط، وذلك على عكس حالات وقف الخصومة والتي تتعلق بالعناصر الموضوعية لا الشخصية (الخفاف، 2014، ص122).

ويحصل انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب تغير يحدث على حالة الخصوم أو على صفاتهم، فيؤثر هذا التغيير في صحة الإجراءات (العلام، 1972، ص393)، حيث أن الأصل أن الدعوى لا تنشأ إلا إذا كان طرفاها من الأحياء، فإذا حدث أن بدأت صحيحة من حيث أطرافها، ولكن حدث ما من شأنه أن يؤدي إلى قطع السير فيها، بالوفاة أو بزوال أهلية التقاضي أو زوال الصفة الإجرائية، فإن استمرارها على الرغم من ذلك يكون من طرف واحد، وليس بين طرفين، وهذا الأمر لا ينسجم مع المنطق السليم، وطبيعة الدعوى وتنظيمها القانوني (العبودي، 2000، ص286)، إذ تكون قد

فقدت مؤقتاً – أحد عناصرها وشروطها، ويجب وقف السير بها لاستكمال العنصر والشرط الناقص فيها (مسلم، 1977، ص536).

ويجد انقطاع السير بالدعوى المدنية الأساس القانوني له في مبدأ احترام حق الدفاع للخصوم[9]، حيث أن جميع أسباب الانقطاع بسير الخصومة المدنية تؤدي إلى عجز الخصم عن مباشرة حقه في الدفاع، ولذا ينقطع سير الخصومة، وتقف حتى يقوم مقامه من يمكنه أن يباشر حقوق الدفاع (النداوي، 1988، ص255).

وهناك اتجاه فقهي أخر يعتقد بأن انقطاع السير بالدعوى المدنية يستند إلى مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأنه عند حدوث واقعة من شأنها منع مشاركة الخصم من الدفاع عن مصالحه، فإن الدعوى تقف بحكم القانون حتى يتم اتخاذ ما يلزم لإعادة الفعالية إلى هذا المبدأ (الشرقاوي ووالي، 1977، ص590).

وتتفق الباحثة مع الاتجاه الأول، ذلك أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يستجيب لمبدأ احترام حقوق الدفاع، أما مبدأ المواجهة فما هو إلا مجرد تطبيق من تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع.

أضف لذلك فإن انقطاع سير الخصومة يُشترط فيه توافر شرطين، وهما (مليجي، 2005، ص288):

- تحقق أي حالة من حالات انقطاع السير بالخصومة الحقوقية بعد البدء فيها وقبل أن يصدر حكم نهائي فيها، أو حتى قبل أن تصبح مهيأة لصدور هذا الحكم في موضوعها.
- أن تكون حالة الانقطاع المتحققة من ضمن الحالات والأسباب المنصوص عليها بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، وهي: فقدان أحد الخصوم

[9] المقصود بمبدأ احترام حق الدفاع تمكين المدعي من تقديم ادعاءاته وتدعيمها بما لديه من أدلة، وتمكين المدعى عليه من شرح دفاعه وتدعيمه بما لديه من أدلة مضادة، وعليه ينبغي ألا يفهم أن حق الدفاع مقررة لمصلحة المدعى عليه وحده. للمزيد انظر (الشرقاوي ووالي، 1977، ص103).

لأهلية الخصومة، أو وفاته، أو أن تزول صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم[10].

وعليه فإن نطاق إعمال أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية يتطلب تحقق سبب للانقطاع بعد البدء بالخصومة المدنية (الدناصوري، بدون سنة نشر، ص408)، كأن تكون الخصومة قائمة بين طرفين (النمر، 1991، ص446)، وموجودين على قيد الحياة (هندي، 2017، ص445)، وتطبق أحكام انقطاع سير الخصومة بحسب الأصل على كل الدعاوي في كل الدرجات ولدى مختلف الهيئات القضائية باستثناء الدعاوى التي لها طبيعة خاصة أو التي بين لها المشرع إجراءات بديلة (عبد العزيز، 1995، ص802)، وذلك ما نتحدث عنه كما يلي:

أولاً: تحقق سبب انقطاع السير بالدعوى المدنية بعد البدء فيها

من شروط تحقق انقطاع السير بالدعوى المدنية أن يكون سبب الانقطاع قد حدث بعد البدء في الخصومة، وبغير ذلك تكون الخصومة غير موجودة ولا تسري بحقها أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية، وتطبق في هذا الإطار أحكام أخرى غير انقطاع السير بالدعوى المدنية، كما هو الحال في رفع دعوى على شخص ميت، فإن الحكم الصادر في هذه الدعوى يكون منعدماً (والي، 2018، ص333)، إلا أن ما استقر عليه القضاء في فلسطين وغالبية الدول المقارنة هو تكليف ورثة الخصم المتوفي بالحضور ومتابعة الإجراءات بدلاً من الحكم بالانعدام (محكمة التمييز الأردنية، قضية 1695 تمييز حقوق لسنة 2002).

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية بأن "ما أنبأت عنه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى ، فقد صرحت الوكيلة المنابة بجلسة 2011/09/27 بأن موكلها المدعي قد توفاه الله، حيث تقرر تكليفها بإحضار حجة حصر إرث المرحوم المدعي، وبجلسة 2011/11/28 حضر الوكيل الجديد المحامي (س.ع) بموجب وكالة جديدة موقعة عن جميع ورثة المدعي، وتم ضم حجة حصر الإرث والوكالات، ثم باشرت المحكمة رؤية الدعوى بمقتضى المادة 131 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية نتيجة حضور ممثل ورثة الخصم المتوفى" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2019/1775). ويترتب على تحقق سبب الانقطاع بعد البدء بالخصومة أن

[10] في ذلك تنص المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأن "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها".

القاضي يكون ملزم بأن يحكم بانقطاع سير الخصومة (طلبة، بدون تاريخ نشر، ص424)، وبغير ذلك تعتبر كل الإجراءات اللاحقة على تحقق سبب الانقطاع إجراءات باطلة، بما في ذلك الحكم الصادر بناءً عليها (الداقوقي، 2015، ص372).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بمصر بأنه "يشترط لأعمال أحكام انقطاع السير بالخصومة أن يكون سبب الانقطاع تالياً لبدء السير بإجراءات الدعوى أي تالياً للمطالبة القضائية ... أما إذا تحقق سبب الانقطاع في تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب فإن قواعد الانقطاع لا تكون لا محل لها" (محكمة النقض المصرية، طعن رقم 5580 لسنة 71 ق).

كذلك فقد أكدت محكمة النقض في فلسطين بذات الأمر على أن "انقطاع الخصومة يشترط أن يتحقق سببه بعد البدء بالخصومة أي بعد مرحلة المطالبة القضائية من طرف المدعي، وإن حدوث السبب قبل ذلك أي قبل إيداع المحضر التنفيذي لقلم التنفيذ في محكمة بداية طولكرم، يؤدي إلى اعتبار المطالبة القضائية معدومة ولا ينطبق عليها أحكام سير الدعوى" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1423).

وفي هذا الإطار يُثار تساؤل مهم حول موعد بدء الخصومة حتى يكون هذا الموعد شرط من شروط تحقق انقطاع السير بالدعوى المدنية؟

ان إجراءات الخصومة تبدأ من خلال رفع الدعوى، وذلك بإيداع لائحة الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة بعد سداد الرسوم القانونية كاملة، وبشرط أن تتضمن اللائحة المعلومات والبيانات التي نص عليها القانون الفلسطيني، وذلك ما جاء بنص المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) على أنه "تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: 1-اسم المحكمة. 2-اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه .....". أما الخصومة فتعتبر منعقدة في الدعوى بعد إعلان لائحة الدعوى، أو حضور الجلسة وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة 55 من ذات القانون على أنه "1- تعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم، أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم. 2- تعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه ".

وبناءً على ما سبق فقد أكدت محكمة النقض في مصر بذات الاتجاه، بقولها: "ان وقوع سبب الانقطاع قبل البدء بالخصومة يترتب عليه انعدام تلك الخصومة، وبالتالي لا تسري بحقها أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية، ذلك أنه يشترط لانقطاع السير في الدعوى الحقوقية تحقق السبب بعد البدء بالخصومة" (محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 22 لسنة 47 ق).

ثانياً: حصول الانقطاع في خصومة قائمة بين أحياء بسبب الموت

إن من أهم شروط انقطاع السير بالدعوى المدنية وجود خصومة قانونية قائمة بين طرفين أحياء، وإلا كانت الخصومة معدومة (هندي، 2017، ص445)، فإذا تم رفع دعوى وتبين بعد ذلك أن الشخص توفي قبل إقامتها في المحكمة فتكون الدعوى كأنها مرفوعة على شخص ميت، ومن ثم تكون في حكم المعدومة، ويتوجب على المحكمة من ذات نفسها أن تحكم بانعدام الخصومة لوفاة المدعي قبل رفع الدعوى (محمد، 2012، ص18).

وبناءً على ما سبق فقد أكدت محكمة النقض في مصر بذات الاتجاه، بقولها بأن "الخصومة بحسب الأصل لا تنعقد إلا بين أشخاص على قيد الحياة فإذا توفي الخصم قبل انعقادها وقعت الخصومة معدومة فلا ترتب أثراً بالنسبة له ولا يصححها إجراء لاحق، فإذا تم اختصام الورثة في تلك الخصومة بعد ذلك، فإن هذا الإجراء يكون عديم الأثر لوروده على غير محل إذا ليس من شأنه تصحيح الخصومة المعدومة" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 133 لسنة 68 ق).

وكذلك فقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية بذات الاتجاه بقولها "الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة لا ترتب أثراً ولا يصححها إجراء لاحق، لأن مناط ذلك هو اقامة الدعوى ابتداء على خصم متوفي، اما إذا ما اقيمت الدعوى ابتداءً صحيحة ثم توفي أحد الخصوم اثناء السير بالدعوى دون ان يكون في مقدوره ان يعلم بوفاة خصمه فيجوز للخصم تصحيح الخصومة بتوجيهها ضد الورثة خلال الميعاد الذي يبدا من تاريخ العلم اليقيني بوفاة الخصم" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2022/89).

ثالثاً: تطبيق أحكام الانقطاع على جميع الدعاوى

إن أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية ترد على مختلف الإجراءات بغض النظر عن نوع الدعوى والمحكمة المنظورة أمامها أو صفة الأطراف فيها، فيرد الانقطاع في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والخصومات بمختلف أنواعها وبين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (عمر، 2011، ص514)، كذلك يتحقق الانقطاع في جميع مراحل التقاضي (عابدين، بدون سنة نشر، ص331)، وذلك هو موقف القضاء الأردني، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "صحة الخصومة والتمثيل في القانون مستمدة في الاساس من نص المادة رقم (3) الذي قرر مبدأ جواز أو قبول اي طلب او دفع من غير ذي صفة او مصلحة وعدم قبوله في حالة مخالفته لذلك كما وان

صحة الخصومة من متعلقات النظام العام ويجوز للمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها وللأطراف ذلك ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز ويترتب على انقطاع السير بالدعوى المدنية بطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء ذلك"[11].

وأيضاً بذات الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدعوى أمام محكمة النقض لا تكون مهيأة للفصل فيها إلا بعد استيفاء سائر إجراءات الطعن وانتهاء مواعيد إيداع المذكرات. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وفاة الطاعن بتاريخ 2013/11/21 وذلك بعد إيداع صحيفة الطعن بتاريخ 2013/10/31 وقبل أن يتهيأ الطعن للحكم فيه بإعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن في 2014/1/11 مما يتعين معه القضاء بانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعن"[12].

رابعاً: عدم انقطاع السير بالدعوى المدنية في دعاوى الحجر

عند حدوث أي سبب من أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية في دعوى الحجر بسبب وفاة المحجور عليه أثناء نظر الدعوى، فإن المحكمة يتوجب عليها من تلقاء نفسها أن تقضي بإنهاء الدعوى في أي حالة عليها ولا محل لإعمال أحكام الانقطاع، فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بتوقيع الحجر على شخص معين، ثم توفي هذا الشخص أثناء نظر الاستئناف فإن المحكمة الاستئنافية يتوجب عليها ان تقضي بإلغاء الحكم وبانتهاء الدعوى (الدناصوري، بدون سنة نشر، ص404).

وبناءً على ما سبق فقد أكدت محكمة النقض في مصر بذات الاتجاه، بقولها بأن "استئناف الحكم الابتدائي الصادر برفض طلب توقيع الحجر، بسبب وفاة المطلوب الحجر عليه أثناء نظر الاستئناف يوجب إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء بانتهاء الدعوى" (محكمة النقض المصرية، نقض 1977/5/25 لسنة 28).

خامساً: يجب أن يحصل العارض قبل وصول الدعوى لمرحلة صدور الحكم

أي أنه في حالة أن يكون كلا الخصمين قد فرغا من ابداء بيناتهما ودفوعهما، فتكون الدعوى بحالة الاستعداد للفصل، فلا يجوز القول بأن وفاة أحد الخصمين تؤدي لانقطاع الخصومة، اذ ان هذا

---

[11] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1907 لسنة 2016م، الأردن، تاريخ الفصل: 16-10-2016.

[12] محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 18971 لسنة 83، القاهرة، تاريخ الفصل: 23-03-2019. وكذلك الحكم رقم 711 لسنة 61، محكمة النقض المصرية، نقض حقوق، القاهرة، تاريخ الفصل: 18-12-2018.

القول يعني المماطلة واطالة امد التقاضي بلا داعي، فطالما ان الخصم ين تواجها امام المحكمة وأبدى كل منهما ما لديه من دفوع واعتراض واقوال، فتكون الدعوى مهيأة لإصدار الحكم الا في حالات تستلزم اجراءات أخرى لاستكمال ملف الدعوى (وجدي، 2001، ص432).

المبحث الثاني: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية وموانعه

هناك من الأسباب إذا تحققت ينقطع بموجبها السير بالدعوى المدنية بحكم القانون، وهذه الأسباب محددة على سبيل الحصر قانوناً، وهي فقدان أحد الخصوم لأهلية الخصومة، أو وفاته، أو أن تزول صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم، وبغير تلك الأسباب لا يعد انقطاعاً للخصومة، حيث أن هناك أسباباً لانقطاع السير بالدعوى المدنية لا تنقطع فيها الخصومة بسبب عدم توافر أي حالة من الحالات الثلاثة السابقة بسبب أنها ذكرت قانوناً على سبيل الحصر لا المثال (عوض، 2018، ص1104-1105). وعليه نتناول في هذا المبحث أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية **(المطلب الأول)**، وكذلك موانع انقطاع السير بالدعوى المدنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية

حدد المشرعين الفلسطيني والمصري أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية بثلاثة أسباب محددة حصراً، وهي فقدان أحد الخصوم لأهلية الخصومة، أو وفاته، أو أن تزول صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم[13]، أما المشرع الأردني فلم يسير بذات الاتجاه، ولم يقرر انقطاع سير الخصومة للأسباب السابقة أيضاً، وإنما نص على سببين فقط، وهما (وفاة أي من الخصوم، وفقدانه لأهلية التقاضي) كإحدى أسباب الوقف القانوني للخصومة[14]، بل أن الباحثة تجد بأن القانون الأردني لم يأتي على ذكر الانقطاع في متن نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة (1988م)، وذلك بعكس المشرعين المصري والفلسطيني، واللذين تناولنا هذه الأسباب تحت مسمى انقطاع السير بالدعوى المدنية ، وعليه ستقوم الباحثة بالحديث عن دور المحكمة في أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية الثلاثة وفقاً لما جاء بموقف التشريعات الفلسطيني والمصري والأردني:

---

[13] المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، والمادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.

[14] المادة 1/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

الفرع الأول: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب وفاة أي من الخصوم

ينقطع سير الخصومة بوفاة أحد الخصوم في الدعوى، ويستمر الانقطاع حتى علم ورثة الخصم المتوفى بوجودها، ومن الممكن أن تتحقق الوفاة في الشخص الطبيعي والاعتباري على حد سواء (الحديدي، 2002، ص185)، حيث أن الشخص الاعتباري تنقضي شخصيته وينتهي بالدمج أو بالحل، وفقاً لأحكام القانون، وفي هذه الحالة تنقطع الخصومة إلى حين حلول شخص اعتباري آخر (سالم، 2015، ص253)، والملحقين رقم (1،2) من هذه الدراسة مثال تطبيقي على حكم المحكمة بانقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب اتحاد واندماج شركتين.

والعبرة من تطبيق هذا السبب في انقطاع السير بالدعوى المدنية أنه لا توجد دعوى في مواجهة ميت، أي أن الخصومة لا تنعقد إلا بين الخصوم اللذين هم على قيد الحياة ، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في عديد أحكامها بانعدام الدعوى المُقامة ضد الميت، وهذا الانعدام لا يصححه أي اجراء أخر(15)، كذلك فإن المتدخل في الدعوى تنطبق عليه ذات الأحكام المنطبقة على أطرافها، وبالتالي تنقطع الخصومة بوفاته (سالم، 2015، ص253)، وهذا موقف لمحكمة النقض المصرية أيضاً (محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 2013/1434)، ولذلك يقع على عاتق محامي الخصم أن يعلم المحكمة بوفاة خصمه، وبغير ذلك لا يجوز له التمسك ببطلان الإجراءات أو بطلان الحكم لصدوره أثناء فترة الانقطاع، وعلى المحكمة بعد إعلامها بوفاة الخصم الحكم بقطع السير في الدعوى أو في انقطاعها لحين تبليغ ورثته واستكمالهم الدعوى عن وريثهم، والملحق رقم (3) يُبين لنا نموذج لقرار المحكمة بقطع السير بالدعوى المدنية بسبب وفاة أي من الخصوم.

أما في التشريعات المقارنة، فنجد أن القانون المصري سار بذات الاتجاه حينما اعتبر وفاة أحد الخصوم سبباً لانقطاع السير بالدعوى المدنية على شرط ألا تكون الدعوى قد هيئت للحكم بموضوعها ، وذلك عملاً بما جاء بالمادة رقم (130) من قانون المرافعات المصري لسنة 1968م، أما المشرع الأردني فجاء بموقف مختلف عن غيره من القوانين، وذلك عندما اعتبر وفاة أحد الخصوم وقفاً قانونياً للدعوى بموجب ما جاء بمتن الفقرة (3) من المادة (123) من قانون الأصول المدني الأردني بقولها "يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم".

---

(15) انظر في ذلك: محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2018/1215، رام الله، 30 سبتمبر/ أيلول 2018. وأيضاً بذات المعنى حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1038، رام الله، 2 يناير/ كانون ثاني 2019. وبذات المعنى أيضاً حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1548، رام الله، 23 يناير/ كانون ثاني 2019.

كذلك نجد أن التشريع اللبناني جاء بشرط إضافي في حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم، وهو قابلية الدعوى للانتقال إلى الورثة، وذلك ما نصت عليه المادة 1/505 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لسنة 1983م، وبرأي الباحثة فإن هذا الشرط إضافي ولا داعي له، وذلك نظراً لأن القواعد العامة تحدد مصير الدعاوي بين جواز الانتقال الى الورثة وعدم جواز ذلك، مثل الدعوى المقامة من قبل الزوج على زوجته، أو العكس كما هو الحال في دعاوي التفريق، حيث أن وفاة أحد الزوجين يترتب عليه رد الدعوى لانتفاء المصلحة، بزوال الحق موضوع الدعوى وعدم قابليته للانتقال إلى الورثة.

ويبقى التساؤل المهم في هذا الإطار حول دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب وفاة أحد الخصوم؟

بعد وفاة أحد الخصوم في الدعوى، فإن دور المحكمة يظهر خلال مجموعة من الإجراءات الواجبة الاتباع في سير الدعوى، ففي البداية يتوجب على الخصم أن يطلب من المحكمة منحه أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم المتوفي، وهنا ترد المحكمة على الطلب بالقبول أو الرفض، فإذا ردت بالقبول يتوجب على الخصم القيام بالتبليغ خلال الأجل الذي منحته إياه المحكمة، فإذا لم يقم الخصم بالتبليغ خلال المدة المحددة قانوناً له بدون عذر مقبول، يقرر القاضي بانقطاع السير بالدعوى الحقوقية منذ تحقق السبب[16]، أي منذ وفاة الخصم.

ولكن ماذا لو ردت المحكمة على طلب الخصم بمنحه أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم المتوفي بالرفض؟ أو ماذا لو لم يتقدم الخصم بهذا الطلب من الأساس؟ فما هو الاجراء الواجب الاتباع من قبل المحكمة في هذه الحالات؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات تندرج في إطار القول بأن مهمة تبليغ ورثة الخصم المتوفي ليست من مهمة خصمه في الدعوى وحده، ذلك أن القانون أجاز للمحكمة القيام بهذا الاجراء أيضاً، حيث نصت على ذلك تعديلات المادة (84) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني المقررة بموجب قرار بقانون رقم (2014/16م)[17]، بأنه عند وفاة أحد الخصوم في الدعوى أو إفلاسه أو أن يطرأ عليه أي أمر يفقده لأهلية الخصومة فإنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصم الآخر في الدعوى اتخاذ ما يراه مناسباً لتبليغ ورثة الخصم الذي طرأ عليه سبب

[16] المادة 2/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[17] أضاف (القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م) فقرة جديدة تحمل الرقم (3) إلى المادة 84 من القانون الأصلي.

الانقطاع في وقت معين يحضر فيه أمام المحكمة، وأما إذا حدث سبب الانقطاع بعد إقفال باب المرافعة فإن القاضي يصدر حكمه في الدعوى إذا كانت قد تهيأت للحكم بموضوعها، وعندما يتعذر على الخصم الحصول على حجة حصر إرث الخصم المتوفى، فتحرر مذكرة التبليغ باسم الورثة جملة دون تحديد أسمائهم، ويبلغوا على آخر مكان إقامة للخصم المتوفى وفق أحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م).

فمن خلال قراءة هذا النص نجد بأن المشرع الفلسطيني منح للمحكمة الحق في القيام بتبليغ الورثة سواء من تلقاء نفسها أو بعد تخلف الخصم الأخر في الدعوى عن التبليغ، وبحسب التعديل الوارد بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014م فإن المشرع الفلسطيني أجاز أن تحرر مذكرة التبليغ باسم الورثة دون تحديد أسماؤهم، ويتم التبليغ على أخر مكان إقامة للخصم المتوفى، وذلك دون الحاجة إلى صدور حجة حصر إرث، وذلك هو ذاته موقف المشرع الأردني في المادة 3/123 من قانون الأصول المدنية الأردني ، في حين نجد بأن التشريع في مصر لم يتعرض لهذه المسألة من الأصل.

وتتفق الباحثة مع موقف المشرعين الفلسطيني والأردني، خاصةً بتعديل المشرع الفلسطيني نص المادة 84 واضافة الفقرة الثالثة بإعطاء القاضي سلطة تبليغ أحد الورثة أو أن تحرر مذكرة التبليغ باسم الورثة دون تحديد أسماؤهم، وذلك نظراً لأن هذا التوجه عكس التقاضي البطيء، لأن إجراءات الخصومة تبقى مستمرة دون التوقف لغاية الحصول على حجة حصر الإرث وتبليغ الورثة، خاصةً إذا ما امتنع الورثة عن القيام بإصدار حجة حصر الإرث أو التأخر في ذلك بقصد الإطالة بأمد التقاضي والإضرار بالخصوم الآخرين.

الفرع الثاني: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب فقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي

يتحقق هذا السبب في حالة الحجر على أحد أطراف الخصومة بسبب جنون أو عته أو سفه أو غفلة، وكأن يحكم بشهر إفلاسه، فإنه يغل يده يأخذ حكم من يفقد أهلية الخصومة بالنسبة لأمواله في التفليسة (راغب، 1999، ص 554). كذلك بلوغ القاصر سن الرشد للوصي أو الإفلاس بالنسبة للمدين، فيأخذ حكم فاقد الأهلية، التاجر الذي حكم بشهر إفلاسه مما يؤثر في سير الخصومة، وعلى المحكمة أن تبلغ الشخص الذي يقوم مقامه قانوناً (بنداري، 2023، ص1).

وفي ذلك نجد بأن محكمة النقض في مصر قد أكدت بأن "بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– بطلان نسبي قرره القانون

لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم تمكيناً لهم في الدفاع عن حقوقهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليتاه أو زالت صفته فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان. لما كان ذلك، فإنه على فرض وقوع بطلان في الإجراءات على النحو الذي ذكره الطاعنون فليس لهم التمسك بهذا البطلان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس" (محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 967 لسنة 53 ق).

وعليه فإذا أصيب أحد الخصوم في الدعوى وأثناء نظرها بأي عارض من عوارض الأهلية مثل العته والسفه والغفلة والجنون، فإن ذلك يترتب عليه فقدان هذا الخصم لأهلية التقاضي، وذلك ما يترتب عليه أيضاً أن يقوم القاضي بالحكم بانقطاع السير بالدعوى الحقوقية حتى دعوة القيم

(خطاب، 1973، ص223). وكذلك الحال إذا فقد أحد الخصوم أهليته بسبب عاهة عقلية أو سجن أو حجر أو إفلاس ينقطع سير الدعوى الحقوقية، ولكنها تستأنف سيرها عند حضور من يمثله بحضور القيم أو الولي أو أمين التفليسة (النداوي، 1988، ص254).

وفي فرنسا، نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد رقم (2012/783م) في مادته رقم (370)[18] على انقطاع السير بالدعاوى الحقوقية عند فقدان أو استعادة أحد أطراف الدعوى لأهلية التقاضي ، وبموجب هذه المادة فإن المشرع الفرنسي لم يفرق بين حالة فقدان الأهلية أو استردادها واستعادتها، حيث أن كلا الحالتين لدى المشرع الفرنسي تؤدي إلى انقطاع السير بالدعوى الحقوقية.

وذلك الموقف مشابه بعض الشيء مما جاء به المشرع الفلسطيني في المادة رقم (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي نصت على أن طرفي الدعوى الحقوقية يجب أن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية، وبغير ذلك وجب أن ينوب عن الطرف غير المتمتع بالأهلية شخص يمثله بشكل قانوني، وإذا لم يوجد هذا الشخص تقوم المحكمة بتعيين ممثل له.

وعليه فإن من أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية فقدان أحد الخصوم لأهلية التقاضي، وذلك ما جاء بنص المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بأنه "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته ..."، أما القوانين المقارنة فنجد أن المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قد سارت بذات الاتجاه على أنه

[18] تنص المادة رقم (370) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد رقم (2012/783م) على أنه "من الإخطار الذي تم إرساله إلى الطرف الآخر، تمت مقاطعة الإجراءات من خلال: 1-وفاة أحد الأطراف في الحالات التي يكون فيها الإجراء قابلاً للتحويل. 2-إنهاء مهام الممثل القانوني للقاصر والشخص المسؤول عن الحماية القانونية لشخص بالغ. 3-استرداد أو فقدان أحد الأطراف لأهلية المقاضاة".

ينقطع سير الخصومة .... أو بفقده أهلية الخصومة، وهو ذات الاتجاه ما سار عليه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني، وبالتحديد في المادة 3/123 منه، والتي نصت على أنه " إذا تقرر إعلان إفلاس أحد فرقاء الدعوى أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة....".

والجدير ذكره بأن القواعد السابقة تنطبق أيضاً على الشخص المعنوي، باعتباره يتمتع بالأهلية التي تؤهله للتقاضي، وتسمى هذه الحالة بوضع الشخص المعنوي تحت التصفية، حيث أن شخصيته تبقى قائمة، إلا أن المصفي هو من يمثله قانوناً، أما في حال الانتهاء من عمليات التصفية، فإن الشخصية الاعتبارية له تكون قد انتهت (زيدات، 2012، ص186).

ويبقى التساؤل المهم في هذا الإطار حول دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب فقدان أحد الخصوم أهلية التقاضي؟

يجب على المحكمة أن تتأكد من فقدان الخصم أهلية التقاضي من عدمه، وأن تتأكد أن يكون القيد الوارد على حق الخصم في إدارة امواله يشمل المال محل الخصومة أو لا، أو هل يتناول سلطة التقاضي في القضية المطروحة أم لا، وللمحكمة أن تتأكد من ذلك بالرجوع الى قرار المحكمة المختصة الذي صدر بهذا الشأن (هندي، 2017، ص768).

وعليه يتولى القاضي بحث مسألة فقد أحد الخصوم أهليته للخصومة، وفقاً للحالة التي يتعرض لها الخصم في الدعوى المدنية المنعقدة أمامه والتي ينظر فيها لأجل إصدار حكم فاصل في النزاع، لا سيما وأن أهلية التقاضي هي شرط من شروط قبول الدعوى، فالقاضي يبحث ما إذا كانت أهلية أحد الخصوم قد أصابها عارض الجنون أو السفه أو العته أو الغفلة، وكل ذلك هو مرهون بأن يقدم الخصم الآخر دليل قانوني وثابت على قيام هذا العارض لدى الخصم الآخر بالدعوى (عمر، 2011، ص454).

ومن خلال استعراض المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة 130 من قانون المرافعات المصري نجد أن سلطة القاضي تمتد إلى الحالات التي تطرأ على الخصم وتؤدي إلى منعه من التقاضي وهذا ما ينطبق على التاجر الذي حكم بإشهار إفلاسه.

كذلك الأمر في حالة ما إذا كان أحد خصوم الدعوى شخص معنوي، وفقد أهلية التقاضي، فيجب على القاضي التأكد من انقضاء شخصية الشخص المعنوي، بالبحث في معطيات الانقضاء الفعلي للشخصية المعنوية، وذلك ما يترتب عليه عدم وجود الشخصية بشكل فعلي، واستثناءً على ذلك في

بعض الحالات تنتقل ملكية الشخص المعنوي لشخص آخر ويبقى محتفظاً بشخصيته الاعتبارية، فإنه يستمر في مباشرة نشاطه كما كان، وذلك كله يبقى خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية، والتي لها تقدير انقضاء الشخصية المعنوية للشخص الاعتباري من عدم انقضائها، ويتحقق القاضي من ذلك بفحص المراكز القانونية الشخصية لكل من الخصوم، لأنه داخل هذه المراكز قام العارض الذي أدى إلى الانقطاع، الفعلي لرابطة الخصومة (عمر، 2011، ص453).

الفرع الثالث: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بالدعوى المدنية بسبب زوال صفة أحد ممثلي الخصوم في الدعوى

تفترض هذه الحالة وجود نائب قانوني يمثل القاصر أو فاقد الأهلية في اتخاذ اجراءات الخصومة مثل الولي أو الوصي، فعند زوال هذه الصفة عن الوصي أو الوكيل أو القيم أدى ذلك الى انقطاع السير بالدعوى المدنية الى أن يعلم القاصر أو الموكل أو المحجور عليه بالدعوى فيقوم بمتابعتها بنفسه أو يعين أخر لينوب عنه (القصاص، 2005، ص830).

وتزول صفة النائب في حالتين، الأولى فقدان النائب أهلية الخصومة إما بعزله أو بالحجر عليه أو لوفاته، والحالة الثانية هي اكتمال أهلية القاصر، مع مراعاة ما صدر عن محكمة النقض في مصر في هذا الإطار، والتي أكدت على أنه إن بلغ القاصر سن الرشد أو استمر نائبه في التمثيل القانوني عنه فلا يحصل انقطاع في هذه الحالة، كل ما هنالك أن التمثيل ينتقل من تمثيل قانوني إلى تمثيل اتفاقي (القصاص، 2005، ص830).

وتنص الفقرة الأولى من المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) أن السير في الدعوى المدنية ينقطع بقوة القانون عند زوال صفة من كان يمثل الخصم بالدعوى، باستثناء ما إذا كانت الخصومة مهيأة للحكم بموضوعها[19].

ويتبين من المادة السابقة أن المشرع الفلسطيني اعتبر زوال صفة من كان يمثل الخصم بالدعوى هي حالة من حالات انقطاع السير بالدعوى المدنية، وذلك أيضاً هو موقف التشريع المقارن[20]، بحيث ينقطع السير بالدعوى حتى يتم تعجيل الخصوم في مواجهة الخصم الأصيل أو الممثل القانوني الجديد للخصم سواء التمثيل قانوني أو اتفاقي للمدعي أو المدعى عليه (مليجي، 2005، ص293)،

[19] يُقابل هذا النص نص المادة 130 من قانون المرافعات المصري.

[20] قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات المدنية العراقي والقطري والكويتي، وكذلك قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

كما لو باشر الدعوى شخصاً نيابةً عن الأصيل لعدم أهليته للتقاضي سواء كانت النيابة عن الخصم قانونية بحكم القانون كالوصي على الصغير أو قضائية بحكم القضاء كالوصي بالنسبة للقاصر والقيم بالنسبة للمحجور عليه والوكيل عن الغائب ووكيل الدائنين (طلبة، بدون تاريخ نشر، ص434)، وأمين التفليسة الذي يمثل التفليسة (فهمي، 1974، ص656).

وقضت بذلك محكمة النقض في مصر بقولها "إن مجرد تحقيق الواقعة التي يترتب عليها الانقطاع كواقعة بلوغ القاصر سن الرشد أو عودة الغائب لا يؤدي بذاته إلى انقطاع السير بالدعوى الحقوقية، وإنما يحصل الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ أو العودة في زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر أو الغائب" (محكمة النقض المصرية، نقض 1965/12/30).

أما إذا كان الشخص بالغاً قبل رفع الدعوى، فإن الخصومة تكون قد رفعت من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة، وبالتالي فإنها تكون غير مقبولة ولا يجوز تصحيحها باختصامه فيها بعد ذلك، حيث أن أهم شرط من شروط رفع الدعوى هو شرط الصفة.

ويبقى التساؤل المهم في هذا الإطار حول دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بسبب زوال صفة أحد ممثلي الخصوم في الدعوى؟

يتوجب على القاضي مراقبة صحة صفة الخصوم، عند التمسك أمامه بالانقطاع لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين عنه سواء أكانت نيابتهم قانونية أم اتفاقية. ويترتب على القاضي أن يبحث وعلى سبيل المثال زوال صفة الوصي، أو القيم، أو الوكيل، كما وعليه أن يبحث مسألة تخلف نيابة اتفاقية عند انقضاء النيابة القانونية أو القضائية أم أن هذه النيابة لا تقوم (عمر، 2011، ص455).

وباستعراض ما نصت عليه المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة 3/123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة 130 من قانون المرافعات المصري، نجد بأن للقاضي سلطة في منح الخصم أجلاً مناسباً وذلك من أجل تعيين وكيل جديد بديلاً عنه.

وتثور مسألة هامة في هذا الأمر وهي حالة تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية وقام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم، فإن الخصومة تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة، أما إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة فالخصومة تنقطع بالنسبة لجميع الخصوم (عمر، 2011، ص455)، وهنا تظهر سلطة القاضي في تقدير أن الدعوى قابلة

للتجزئة أم غير قابلة لذلك، وأن تقديره ذلك لا يعد فصلاً في الموضوع، ومن الأمثلة على الدعاوي القابلة للتجزئة (دعاوى تقسيم الأموال المنقولة) إذا كانت الأموال المنقولة قابلة للتقسيم، فيمكن لكل شريك رفع دعوى مستقلة لتقسيم حصته، ففي هذه الحالة إذا قام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم، فإن الخصومة تستمر بالنسبة لغيره، أما بالنسبة للدعاوي غير القابلة للتجزئة، فمن الأمثلة عليها (حق الرهن)، حيث أنه إذا كان الرهن يغطي كل العقار أو المنقولات، فالدعوى بخصوصه تعتبر غير قابلة للتجزئة، وبالتالي فإن انقطاع السير بالدعوى المدنية بالنسبة لأحد الخصوم فيها يمتد ليشمل باقي الخصوم.

المطلب الثاني: موانع انقطاع السير بالدعوى المدنية

إن الخصومة الحقوقية لا تنقطع رغم توافر أسباب الانقطاع في بعض الحالات، وهذه الحالات متمثلة في حالة ما إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، وحالة وفاة محامي أحد الخصمين أو انهاء وكالته بالتنحي أو العزل، وحالة إذا ما طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم، وذلك ما ستحاول الباحثة بيانه وتفصيله في هذا المطلب:

الفرع الأول: وفاة المحامي أو إنهاء وكالته بالتنحي أو العزل

جاء بنص المادة (3/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) بأن الدعوى لا ينقطع السير فيها عند وفاة المحامي عن أحد الخصوم، أو تنحيه أو عزله، ويتوجب على المحكمة أن تقوم بتبليغ الخصم الموكل في حالة وفاة محاميه أو تنحيه[21]، وذلك يتفق مع توجه المشرع الفلسطيني في القانون رقم (1999/3م) بشأن تنظيم مهنة المحاماة، حيث نصت المادة (24) من هذا القانون على أنه يحظر على المحامي التنازل عن التوكيل في وقت غير مناسب بالدعوى، وبجميع الأحوال يتوجب عليه إخطار موكله بتنازله عن التوكيل أو أنه سيتنازل عن التوكيل خلال مدة شهر على الأقل بما فيه مصلحة للموكل بالدفاع عن مصالحه بالدعوى[22].

وتنقطع الخصومة عند وفاة المحامي إذا لم تقم المحكمة بتبليغ الموكل، والذي يكون له بأن يتمسك بكافة الآثار القانونية المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية، وفقاً لنص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

---

[21] يُقابلها نص المادة 130 من قانون المرافعات المصري.

[22] يُقابلها نص المادة 94 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983م.

ويظهر من النصوص السابقة بأن وفاة المحامي أو نهاية وكالته بالتنحي أو العزل ليس سبباً مؤثراً في عملية سير الخصومة، ولا يترتب عليها انقطاعها، وذلك نظراً لأن الوكالة صفة إرادية تزول بالإرادة وتقوم بالإرادة (مليجي، 2005، ص295)، وأن المحكمة هي من تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال 15 يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى (والي، 2018، ص334)، والمشرع لم يقصد من تأجيل الدعوى إلا توكيل محامي آخر بالإضافة إلى تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذا تنازل محاميه فعلاً عن التوكيل (الفوزان، 2009، ص235) رغبةً من المشرع في قمع حالات مشاكسة الخصوم، وكذلك تمكين الخصم من دراسة أوراق القضية وإعداد دفاعه ودفوعه فيها، إضافة إلى ذلك وحتى لا يكون انقطاع السير بالدعوى الحقوقية رهناً بمشيئة الخصوم، وبالتالي يمكن للخصم عزل وكيله في الدعوى كلما رأى وفي أي وقت، ليقطع الخصومة كيداً بخصمه وإطالة أمد النزاع بلا مبرر، وبذلك لا تستقيم القضية أبداً (بركات، 2016، ص809).

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني كان واضحاً في اعتبار وفاة المحامي أو تنحيه أو عزله ليست سبباً من أسباب انقطاع الدعوى، وذلك بصريح ما جاء بنص الفقرة (3) من المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، وذلك هو ذاته موقف قضاء التمييز في الأردن[23]، وقضاء النقض في فلسطين[24].

والعلة من عدم انقطاع السير بالدعوى المدنية في حالة وفاة المحامي أو تنحية أو عزله هو أن المحامي وكيل بالخصومة، ولا يعد طرفاً في الدعوى، وما يترتب على عزله أو وفاته أو تنحيه قيام

---

[23] قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "انتهاء الوكالة بسبب الوفاة لا يؤثر على صحة الإجراء القائم في الدعوى الذي كان صحيحاً ومتفقاً وقانون أصول المحاكمات المدنية بمحاكمة المدعى عليهم وجاهياً اعتبارياً في الدعوى والسير بالخصومة على هذا الأساس كون واقعة وفاة الوكيل ليس له علاقة بواقعة تغيبه عن جلسة المحاكمة الأمر الذي ينبني عليه إن وفاته لا تؤثر على صحة إجراءات الدعوى التي سارت بشكل أصولي وموافق للقانون كون محاكمة المدعى عليهم كانت بسبب تقصير وكيلهم المذكور قبل وفاته عن حضور جلسات دعوى موكليه ترتب عليه السير بالدعوى بحقهم بالصورة الوجاهية الاعتبارية ولا يجعل من وفاته مبرراً لإعادة تبليغهم كون الموكل ما زال على قيد الحياة ولم يجرِ أي تعديل على الخصومة على ضوء وفاة المحامي الوكيل". انظر في ذلك: محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2019/6728، الأردن، 2020/6/18م.

[24] قضت محكمة النقض الفلسطينية "وبما ان الطاعن قد تبلغ واقعة وفاة موكله ولم يحضر موعد الجلسة المحددة فان الدعوى نستكمل سيرها دون انقطاع ولا تشكل أي حاله من حالات وقف السير بالدعوى حتى يصار الى اعمال الحالة الثانية من الفقرة الثانية من المادة 193 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية". انظر بذلك: الحكم رقم 639 لسنة 2016 محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2020/4/7م.

المحكمة بتأجيل الدعوى إلى جلسة أخرى، ويتم تبليغ الموكل بها حتى يحضر او يوكل محامياً أخر، وحتى يتمكن الوكيل الجديد من دراسة أوراق الدعوى وإعداد أوجه دفاعه فيها (فرج وعيسة، 2023، ص20)، وبذلك وبرأي الباحثة فإن التشريع الفلسطيني رفقة التشريع المصري قد وفق كثيراً في صياغة نص المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، من خلال عدم اعتبار وفاة المحامي أو انهاء وكالته بالتنحي والعزل سبباً من أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية، وإبقاء تلك الأسباب محددة حصراً على الحالات الثلاث المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 من ذات القانون، والمتمثلة في (الوفاة، أو زوال الصفة أو فقدان أهلية الخصومة).

وعلى العكس من المشرع الفلسطيني نجد أن القانون الفرنسي كان قد اعتبر انتهاء وظيفة المحامي أو وكيل الدعوى عندما يكون التمثيل إلزامياً حيث قرر أن الخصومة تنقطع بقوة القانون بانتهاء وظيفة المحامي او وكيل الدعوى سواء بالعزل أو بالوفاة أو الرجوع عن الوكالة ودون حاجة إلى تبليغ الطرف الأخر، وذلك في حالة ما إذا كانت الوكالة وجوبية، فالخصومة تنقطع إذا توفى المحامي حتى لو كان قد أعلن نيته الانسحاب[25].

أما بالنسبة لدور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية في هذا الإطار، فيتمثل في دورين مهمين، الأول رد طلب أحد الخصوم بانقطاع السير في الدعوى لوفاة المحامي أو انتهاء وكالته، وأما الدور الثاني فيتمثل في تأجيل الجلسة مرة واحدة عند وفاة محامي أحد الخصوم او انتهاء وكالته.

الفرع الثاني: طلب أحد الخصوم أجلاً محدد لإعلان من يقوم مقام الخصم

نصت المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) على أن طلب أحد الخصوم مدة معينة لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع يوجب على القاضي قبل الحكم بانقطاع السير بالدعوى قبول طلب الخصم وتكليفه بالتبليغ خلال مدة معينة يحددها القاضي له، وإذا لم يقم الخصم بالتبليغ خلال هذه المدة دون عذر مقبول يقضي القاضي بانقطاع السير بالدعوى المدنية منذ تحقق السبب أو الحالة، ويُقابل هذا النص، نص المادة 3/130 من قانون المرافعات في مصر.

وعليه فإن المشرع أعطى لأي أحد من الخصوم بأن يطلب من المحكمة أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وذلك بدلاً من أن تقضي المحكمة بانقطاع سير

[25] المادة 369 و370 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

الخصومة، ويتعين على المحكمة إجابة طلب الخصم ومنحه أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، فإذا قصر الطالب دون عذر مقبول، حكمت المحكمة بانقطاع السير في الخصومة، ويُرتب الانقطاع أثره من تاريخ توافر سببه وليس من تاريخ الحكم، وإذا تم الإعلان في الموعد الذي حددته المحكمة تستأنف الخصومة سيرها وكأنها لم تنقطع (صاوي، 2016، ص739).

ويستنتج مما سبق، بأن المحكمة يقع على عاتقها الحكم بانقطاع سير الدعوى عند توافر أي سبب من أسباب الانقطاع، باستثناء إذا ما قام أحد الخصوم بتقديم طلب تأجيل للدعوى لإعلان من يقوم قيام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب من أسباب انقطاع السير بالدعوى (عوض، 2018، ص1128).

الفرع الثالث: تهيئة الدعوى للحكم فيها

تكون الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان أطراف الدعوى قد أبدوا طلباتهم الختامية ومرافعاتهم في جلسة المرافعة قبل زوال الصفة أو الوفاة، أو فقدان أهلية الخصومة[26].

وتنبغي الاشارة الى أن الخصومة تبقى منظورة من قبل المحكمة ولا تنقطع وذلك في حالة أن تكون الخصومة معدة للفصل، أي أن كل من المدعي والمدعى عليه قد فرغا من ابداء أقوالهما ودفوعهما واعتراضاتهما، فهنا حتى لو توفي المدعى عليه أو فقد أهليته أو حصل له أي سبب من الأسباب الموجبة لانقطاع الدعوى، لا يمنع ذلك المحكمة من إصدار حكمها، إن الغرض من انقطاع المحاكمة هو ألا تقوم المحكمة باتخاذ أي إجراء في غفلة من الخصوم الذين توفي مورثهم أو فقد أهليته أو إصابة أي عارض من عوارض الأهلية، ففي حالة أن تكون الدعوى مهيأة للنطق بالحكم لا يكون هناك داع لانقطاع السير بالخصومة حيث أن الخصوم فرغوا من تقديم بيناتهم وأقوالهم ومرافعاتهم (خليل، 2001، ص369).

وفي اطار ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية في حكم لها أن المادة (70/ب) من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت على أنه إذا كانت الدعوى جاهزة للنطق بالحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم وحيث أن محاضر القضية تبين أن القضية مرفوعة للتدقيق قبل الوفاة بفترة طويلة ومن البديهي أن الدعوى إذا كانت قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل قيام سبب الانقطاع، فإن المحكمة تملك الحكم في موضوعها على أساس أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية قبل الانقطاع، مما

[26] المادة 129 من انون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

ينبني على ذلك أن حجز القضية لإعطاء القرار قبل وفاة المرحومة ومن ثم إعطاء القرار النهائي بعد وفاتها لا يعيب القرار (محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تمييز رقم 1999/1501).

ويستنتج مما سبق، بأن انقطاع السير بالدعوى المدنية وفقاً لموقف التشريع الفلسطيني والمصري والأردني يتطلب أن يتحقق سبب الانقطاع بعد البدء بإجراءات الدعوى، وقبل أن تكون الدعوى مهيأة للحكم بموضوعها، ويشمل ذلك متى ما كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية وأقوالهم في جلسة المرافعة قبل تحقق سبب الانقطاع، بموجب ما جاء بالمادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والمادة 131 من قانون المرافعات المصري، ومعنى ذلك أن القضية جاهزة للحكم ويكون القاضي قد أقفل باب المرافعة في الدعوى.

واستثنى المشرع الفلسطيني حالة الوفاة مما سبق، وذلك كما جاء في نص المادة 2/84 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا توفى أحد الخصوم بعد إقفال باب المرافعة تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل في موضوعها"، وتقابلها نص المادة 4/123 من قانون أصول المحاكمات الأردني بأنه "إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم على المحكمة النطق بالحكم رغم الوفاة"، وذلك على اعتبار أن الوفاة والحالات الأخرى التي ذكرت في نص المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هي بحد ذاتها تؤدي إلى تغيير في حالة أحد الخصوم مما يستدعي تصحيح هذه الحالة.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية المرتبطة بدور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

ينتج على انقطاع السير بالدعوى المدنية وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت سارية بحق أطراف الدعوى، بالإضافة إلى بطلان جميع الإجراءات الحاصلة أثناء الانقطاع، ويكون انقطاع السير بالدعوى المدنية بقوة القانون ودون حاجة إلى صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند أخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع، وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف سيرها إلا بعد تعجيلها بإعلان لائحة الدعوى إلى من حل محل من قام به سبب الانقطاع أو بحضوره ويترتب على ذلك بطلان ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الانقطاع وذلك من تحقق سبب الانقطاع حتى موالاة السير فيها، وما قد صدر من أحكام (الطباخ، 2015، ص478).

وإعمالاً لذلك فإنه وفقاً لما تم النص عليه في المواد (128-131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني[27]، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض الفلسطينية، فإن قيام سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة مثل وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو زوال صفة من كان

[27] ويقابل هذه المواد نصوص المواد (130، 132، 133) من قانون المرافعات المصري، أما المشرع الأردني فلم يتخذ ذات موقف المشرعين المصري والفلسطيني من خلال الإقرار بانقطاع الخصومة كعارض من عوارض الخصومة، وإنما نص على حالات الانقطاع ضمن إطار وقف السير بالدعوى بالمادة 123 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.

يباشر الخصومة عنه من الغائبين هو اجراء يترتب عليه انقطاع السير بالدعوى المدنية بقوة القانون إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها دون حاجة إلى صدور حكم بذلك، فيقف سيرها عند آخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوى أو الاستئناف سيرهما على نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقاً للمادة 131 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويترتب على ذلك أن كافة ما يتخذ خلال مدة الانقطاع، أي خلال المدة من تاريخ تحقق سبب الانقطاع حتى تاريخ موالاة السير فيها ومنها ما يكون قد صدر فيها من أحكام يقع كله باطلاً بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم (عوض، 2018، ص1139).

وبناءً على ما سبق جاء هذا الفصل ليبحث في الأحكام القانونية المرتبطة بدور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية بالوقوف عند الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة **(المبحث الأول)**، ومن ثم البحث في دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الآثار المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية

اعتبر المشرع الفلسطيني في المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن من أهم الآثار المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع[28].

ويتبين من هذا النص بأنه يترتب على انقطاع السير بالدعوى المدنية أثرين، الأول: وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية في حق الخصوم **(المطلب الأول)**، والثاني: بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء انقطاع سير الخصومة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية بحق الخصوم

إن وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية في حق الخصوم بسبب انقطاع السير بالدعوى المدنية هو وقف قانوني، أي بحكم القانون، فعلى سبيل المثال لو تم شطب دعوى لتخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور وبقيت الدعوى مشطوبة لمدة (60) يوماً فإن الخصومة تعتبر كأن لم تكن، فإذا

[28] ويقابلها نص المادة 132 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لسنة 1968م، أما المشرع الأردني فلم ينص على ذات الآثار، واكتفى بالقول بأنه "إذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة"، وذلك ضمن نص المادة (4/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م.

توفي المدعي بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء المدة وقف سريانها، إلا أن تعلق حالة الانقطاع بالمدعى عليه، لا يترتب عليه وقف المواعيد السارية في حق المدعي لمصلحة المدعى عليه، والسبب في ذلك أن انقطاع السير بالدعوى المدنية هو اجراء تم تشريعه لحماية الخصم الذي تتوافر فيه سبب الانقطاع، وذلك حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة بغير علمه، ولا يصدر الحكم بغفلة عنه (سليم وعليان وأبو هنطش، 2002، ص64). وتعتقد الباحثة بأنه يتوجب أن يقف ميعاد الطعن في الحكم بانقطاع الخصومة أياً كان سبب الانقطاع، ذلك أن الانقطاع هو من القواعد العامة التي تطبق في أية حالة تكون عليها الخصومة.

ففي حالة انقطاع السير بالدعوى المدنية تظل الخصومة قائمة، فالانقطاع لا يعني زوالها، وإنما تبقى الخصومة رغم انقطاعها منتجة لكافة الآثار القانونية المترتبة عليها سواء أكانت موضوعية أم إجرائية، كما تظل جميع الإجراءات المتخذة بالخصومة صحيحة ومنتجة للآثار القانونية المترتبة عليها، وفي حالة تعجيل الخصومة فلا يعتبر التعجيل بدءاً للخصومة وإنما استمراراً لخصومة قائمة (القصاص، 2005، ص 831).

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "ولما كان الاثر الذي يترتب على الحكم بانقطاع السير بالدعوى هو وقف جميع المواعيد التي كانت جارية بحق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي الحاصلة أثناء الانقطاع وفق مقتضى المادة 130 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية وهو ما يستوجب اعادة تبليغ جميع الفرقاء في الدعوى بكافة الاجراءات التي تجري بعد الحكم بالانقطاع" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2014/516).

وعليه، فإذا كانت هناك مدد قانونية لم تبدأ فإنها لا تبدأ أثناء مدة الانقطاع، وإذا كانت المدة قد بدأت قبل الانقطاع ولم تنته، فإنها تقف وتستأنف سيرها بعد زوال الانقطاع. كما لو انتهت مدة الوقف الاتفاقي وبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها قانوناً[29]، والتي يتقرر بعدها إبطال لائحة الدعوى ثم توفي أحد الخصوم أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه أثناء هذه المدة فإنها تقف ولا تسري ضده.

[29] تنص المادة (4/127) على أنه "إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه".

ويذهب الاتجاه الفقهي[30] إلى أن المواعيد الإجرائية والمدد القانونية لا تسري في مواجهة الخصم المتوفى أو الذي فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله، لأن الانقطاع شرع لمصلحته وحمايته، كي لا تتخذ الإجراءات بغير علمه ويصدر الحكم في غفلة منه، أما الخصم الآخر فلا يحق له التمسك بعدم سريان المدة في حقه لأن الانقطاع لا يحرمه من متابعة السير في الدعوى، ففي المثال السابق إذا تقرر إبطال لائحة الدعوى بعد سريان مدة الخمسة عشر يوماً لانتهاء الوقف الاتفاقي ثم توفي أحد الخصوم أثناء هذه المدة فإنها تقف بالنسبة إليه ولكنها تسري في حق خصمه.

ويذهب رأي آخر إلى أن المدد القانونية تقف في حق الخصوم كافة ومن هذه المدد مدد الطعن ومدد التقادم وغيرها نظراً لصراحة النص.

وبالرغم من وجاهة الرأي الأول وعدالته، إلا أنه تجاهل إطلاق النص، فالمادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني نصت على أنه "يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم ..."، وهو نص مُطلق يجري على إطلاقه.

ولذلك، فإن اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية هو اجراء يترتب عليه وقف كل مواعيد الإجراءات التي كانت سارية بحق أطراق الدعوى قبل حدوث سبب الانقطاع، وذلك ما معناه أيضاً بطلان كل الأحكام الصادرة بعد تقرير سبب الانقطاع، وقبل مواصلة السير في الدعوى، بالإضافة إلى بطلان الإجراءات الحاصلة أثناء تعرض الدعوى للانقطاع (بن سعيد، 2013، ص197).

وذلك ما أكد عليه المشرع الفلسطيني في المادة رقم (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2001/2م) بأنه "يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع".

وذلك ما أكد عليه قضاء محكمة النقض في فلسطين عندما قرر في أحد القرارات الصادرة عنه بطلان أحد الإجراءات في الدعوى، نظراً لأنها وقعت بعد وفاة المدعى عليه، بما يتعارض مع أحكام المادة (130) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2014/328).

وبالتالي ترى الباحثة بأن حدود سلطة المحكمة مقيدة في حال توافر إحدى حالات انقطاع السير بالدعوى المنصوص عليها بالمادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

[30] ومن أنصار هذا الاتجاه: (العلام، 1972، ص339)، و(خطاب، 1973، ص224)، و(حيدر، 1986، ص186).

الفلسطيني رقم (2001/2م)، فمن ناحية يكون القاضي ملزم بالحكم بالانقطاع بالدعوى عند تحقق أي من هذه الحالات، ومن ناحية أخرى يكون القاضي ملزم بقبول طلب أحد أطراف الدعوى بمنحه أجل معين لتبليغ من يقوم مقام من تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وأيضاً يلزم القاضي بالحكم بانقطاع السير بالدعوى عند عدم استجابة الخصم الذي طلب هذا الأجل خلال المدة القانونية المقررة له. حيث تنص المادة 2/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) بأنه "إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحديده له، فإذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذُ تحقق سببه".

والعلة التشريعية من حدود السلطة الممنوحة للقاضي فيما سبق تكمن في حماية الخصوم أو من يقوم مقامهم عند تحقق أي سبب من أسباب الانقطاع، ولكيلا تكون الإجراءات الصادرة في الدعوى عرضة للبطلان، باعتبار أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يتضمن قواعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها (زيدات، 2012، ص181).

ويعتبر أثر (وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية في حق الخصوم) من قبيل النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب، فإن الذي يتمسك بالبطلان هو الخصم الذي شرع الانقطاع لصالحه، فلا تحكم المحكمة بقيام هذا الأثر إلا إذا أبدى رغبته في صورة دفع أو طلب او طعن في حكم، ولا يجوز أن تحكم به المحكمة بناءً على طلب الخصم الآخر، ولهذا يسلم الفقه والقضاء في فرنسا ومصر بأن آثار الانقطاع هي آثار نسبية أي ما دام أن الضرر يلحق بخصم معين، فإنه له وحده التمسك بتلك الآثار (سالم، بدون تاريخ نشر، ص576).

أما الخصم الآخر، فإن المواعيد الخاصة به تستمر في سريانها، ومن الأمثلة على ذلك وفاة المدعي بعد شطب الدعوى أو بعد الحكم بوقفها، وقبل تمام مدة الشطب أو المدة التي يتوجب فيها تعجيل الدعوى من الوقف الجزائي، حيث أنه في مثل هذه الحالات تقف المواعيد، كذلك في حالة وفاة المحكوم عليه بعد صدور الحكم أو بعد إعلانه، حيث أنه هنا تقف مواعيد الطعن أيضاً، وبذلك فإن الآثار المترتبة على الانقطاع لا يستفيد منها ولا يتمسك بها إلا الخصم الذي شُرع الانقطاع لحمايته (عمر، 2011، ص516).

والهدف من وقف إجراءات الخصومة خلال فترة الانقطاع يتمثل في ضرورة المحافظة على مبدأ احترام حقوق الدفاع وكذلك الحفاظ على حقوق الخصم الذي توفر لديه العارض، وصار في حالة لا

يستطيع معها اتخاذ الإجراءات بصورة صحيحة (عمر، 2011، ص516)، وهذا الهدف أشار إليه القضاء الإداري في مصر، حيث أكدت المحكمة الإدارية المصرية العليا أن الخصومة في الدعوى الحقوقية تنقطع بقوة القانون عند وفاة أحد أطراف هذه الدعوى، باستثناء إذا ما كانت قد هيأت الدعوى للحكم في موضوعها، والعلة من ذلك حتى لا يتفاجئ ورثة الخصم المتوفي بالإجراءات المتخذة في الدعوى بغير علمهم، دون أن يتمكنوا من ممارسة حقهم بالدفاع كأي خصم أخر بالدعوى، ولذلك فإن المشرع في قانون المرافعات رتب آثار واضحة على انقطاع السير بالدعوى المدنية متمثلة في وقف جميع الإجراءات والمواعيد السارية بحق الخصوم، بالإضافة إلى بطلان كل ما يتم اتخاذه بالدعوى أثناء فترة الانقطاع (المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 283 لسنة 43ق، جلسة 1999/3/2).

وعلى اعتبار أن وقف المواعيد يعد من قبيل الآثار المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية أو انقطاع الخصومة، فإنه من المهم بيان ماهية المواعيد التي يتوجب وقفها أثناء هذا الاجراء؟ والغاية من وقف تلك المواعيد؟

إن المواعيد المقصود بها في المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني والتي تتأثر بانقطاع السير في الدعوى من خلال وقفها هي مواعيد الإجراءات، أي تلك الإجراءات التي يجب توافرها واحترامها عند السير في الدعوى، ولا يترتب على انقطاع الخصومة زوالها أو زوال إجراءاتها، وإنما تبقى كافة إجراءاتها السابقة عند تحقق سبب الانقطاع بكافة ما انتجته من آثار قائمة وصحيحة ما لم يقضي بسقوط الخصومة، أو انقضائها لعدم تعجيلها على نحو صحيح، فتبقى الخصومة موقوفة وتظل في حالة سكون إلى حين تعجيل السير بالدعوى وفقاً للقانون، ومن ثم تقف طيلة مدة الانقطاع كل الإجراءات والمواعيد، وتبطل كافة ما يتخذ فيها بعد تحقق سبب الانقطاع من أعمال (أبو سرور، 2004، ص42).

والمُلاحظ من نص المادة (130) السابق ذكرها والمادة (132) المُقابلة لها من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م، بأن المشرعين المصري والفلسطيني كانوا قد استخدموا مصطلح (المواعيد الجارية)، والذي يقصد به "الفترة الزمنية التي يجب القيام بالإجراء خلالها" (عبد التواب، 2008، ص319)، فإذا وقع انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته أو زوال صفة من كان يمثله، فإن جميع المواعيد الجارية في حق هذا الخصم تقف عن السير.

أما بشأن الغاية التشريعية والقانونية من وقف المواعيد الجارية أثناء انقطاع الخصومة، فتتمثل في تفادي جزاء سقوط الحق في اتخاذ الاجراء، ذلك أن الإجراءات في الدعوى المدنية هي قواعد متعلقة

بحسن سير وتسيير مرفق القضاء، وبالتالي تحقيق مصلحة عامة وتعليقها أو قطعها يعد استثناءً للقاعدة العامة (حمد الله، 2009، ص49).

وعليه فإن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع يتعلق بحماية من قام فيه سبب الانقطاع او من مقام مقامه، وليس توقيع عقوبة أو جزاء على الخصم الأخر في الدعوى، وذلك هو موقف قضاء محكمة النقض في مصر بأن الأصل الذي يقوم عليه انقطاع الخصوم حماية ورثة الخصم المتوفي حتى لا يتفاجؤوا بالإجراءات المتخذة في الدعوى بغير علمهم، دون أن يتمكنوا من ممارسة حقهم بالدفاع كأي خصم أخر بالدعوى، دون أن يكون القصد من اجراء الانقطاع جزاء الطرف الآخر لاسترداده في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب للانقطاع (قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 152 لسنة 1949).

وبذات الاتجاه قضت محكمة النقض في فلسطين بقولها "ولما كان وفاة أحد الخصوم أثناء سير الدعوى وقبل حجزها للحكم في موضوعها مؤداه انقطاع الخصومة في مواجهته، لعدم تصور قيام الخصومة ووجودها في مواجهة ميت، فإن موالاة السير في الدعوى لا تتم إلا بحضور أحد الورثة كشرط لالتئام الخصومة ومعاودة السير بإجراءاتها، الأمر الذي مفاده أن من مات من الخصوم تنقطع علاقته بالدعوى تماماً ولا يعد بعد ذلك طرفاً من أطراف الخصومة فيها ويحل محله ورثته، ولزوم ذلك إصدار الحكم لهم أو عليهم" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2021/428).

وفي التشريع المقارن نجد أن المادة 87 من قانون المرافعات العراقي قد نصت على إبطال عريضة الدعوى إذا لم يراجع أحد الطرفين خلال (6) أشهر من تاريخ قرار المحكمة المتضمن قطع السير في الدعوى وإن المدة هذه هي مدة سقوط وتسري على جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها (سيف، 1997، ص618).

إن الإبطال يكون بحكم القانون عند انقضاء المدة وعدم مراجعة الخصوم للمحكمة لغرض استئناف السير في الدعوى، وإذا ما ظهر للمحكمة أن عدم مراجعة الخصوم لها خلال المدة الموصوفة كان بعذر مشروع فتنزل مدة قيام العذر المانع من المدة المذكورة، وهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون المرافعات العراقي، ويعتبر من قبيل العذر المشروع قيام حالة الحرب وانقطاع المواصلات أو قطع العلاقات الدبلوماسية منها وعدم وجود تمثيل في الدولة المطلوب جلب بعض المستندات المتعلقة بالدعوى فيها، كما يعتبر تأخر صدور القسام الشرعي الخاص بحصر وراثة الخصم الذي قطع السير في الدعوى بمناسبة وفاته، ولسبب لا بد لورثته بتأخر صدوره من قبيل العذر الشرعي،

حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد (397/مستعجل/93) "إن قطع السير في الدعوى قد تم بتاريخ 1992/8/19 وأن المدة المنصوص عليها في المادة 87 من قانون المرافعات المدنية البالغة ستر أشهر تبدأ في يوم 1992/8/20 وتنتهي في نهاية يوم 1993/3/20 استناداً إلى أحكام المادة (1/25) من ذات القانون وحيث إن وكيل المدعية قد حضر في يوم 1993/2/19 أمام المحكمة إشعارها بأن القسام الشرعي الخاص بحصر وراثة المدعي لم ينجز بعد واستمهل لإبرازه، فأمهل وأجلت المرافعة في الدعوى إلى يوم 1993/4/11 وأن القسام الموصوف قد صدر فعلاً بتاريخ 1993/2/22 وأن المحكمة قد سارت في الدعوى وأجلت المرافعة إلى يوم 1993/5/22 فيكون قرارها المتخذ بتاريخ 1993/7/6 بإبطال عريضة الدعوى لا سند له في القانون وعليه نقرر نقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة للسير فيها وفق ما تقدم" (محكمة التمييز الاتحادية العراقية، قرار تمييز حقوق رقم 397/مستعجل/1993).

المطلب الثاني: بطلان الاجراء الذي يحصل أثناء الانقطاع

يعد بطلان الاجراء الحاصل أثناء الانقطاع هو الأثر الثاني من آثار انقطاع الخصومة أو انقطاع السير في الدعوى، ذلك أنه إذا تم اتخاذ أي اجراء من إجراءات الخصومة بقصد السير فيها تعتبر باطلة، ومن باب أولى الأحكام الصادرة أثناء فترة انقطاع الدعوى، وهذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لحمايته، وهم ورثة الخصم المتوفى في حالة الانقطاع بسبب الوفاة، والغاية من ذلك كي لا يصدر حكم في غفلة عنهم[31]، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان، وكذلك المحكمة لا يجوز لها أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها، حيث استقر الفقه على اعتبار هذا النوع من البطلان بطلاناً نسبياً[32].

ومن الأمثلة على ذلك: اغفال اختصام أحد ورثة الخصم عند تعجيل الدعوى، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز لغيره من الخصوم التمسك بالبطلان (سليم وعليان وأبو هنطش، 2002، ص64)، وذلك بدلالة ما جاء بنص المادة 24 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم

[31] وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه "إذا أصدرت المحكمة حكمها في مواجهة المدعى عليه الميت في غفلة منها ودون علمها أو حصلت الوفاة بعد تقديمه لمرافعته الختامية فإن تبليغ الحكم في هذه الحالة يجب أن يتم إلى ورثته ولا يبدأ ميعاد الطعن بالحكم إلا من تاريخ تبلغهم أصولياً...". انظر في ذلك: (حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2016/134، بتاريخ 2019/2/11).

[32] انظر في ذلك ما قضت به (محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2010/117، بتاريخ 2010/4/20).

(2001/2م) بأن البطلان لا يشرع إلا لمن يتمسك به لمصلحته، ولا يجوز أن يتمسك به الخصم الذي تسبب في حدوثه، كما أن البطلان يزول بالتنازل عنه بشكل صريح أو ضمني من قبل صاحب المصلحة فيه.

وقضت بذلك محكمة النقض في فلسطين على أنه "ولما كان ذلك وكان من المقرر أن الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع تنحدر إلى البطلان.. الأمر الذ يجعل من كافة الإجراءات المتخذة بعد الوفاة باطلة بما في ذلك الحكم محل الطعن الماثل لأن ما بني على باطل فهو باطل" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/219).

ولكن ماذا بشأن حالة تعدد الخصوم في الدعوى، فهل يمتد البطلان لهم؟ إن انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم يمتد لغيره من الأطراف متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، أما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتجزئة، فإن الخصومة تنقطع بالنسبة للجميع، وفي حالة اتخذت إجراءات أثناء الانقطاع كانت باطلة بطلاناً نسبياً، ولا يجوز التمسك بها إلا من ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته (سليم وعليان وأبو هنطش، 2002، ص64).

أيضاً فإن المشرع الفلسطيني كان قد فرق بين حالتين بالنسبة لبطلان الاجراء الحاصل أثناء الانقطاع، الحالة الأولى التي تكون فيها الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها، وأما الحالة الثانية تكون فيها الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، ففي الحالة الأولى تستمر إجراءات الدعوى ولا تتوقف ولا يترتب عليها البطلان، وذلك على عكس الحالة الثانية فإن الإجراءات المتخذة تكون باطلة أثناء حالة انقطاع الخصومة، وتكون الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها "متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة"[33].

وقضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية "ولما كان الثابت أنه بوفاة المدعي (المطعون عليه) بتاريخ 2018/6/27 قد حصل بتاريخ سابق على الجلسة التي ترافع بها الخصوم في 2018/9/17 ما يعني ان الدعوى لم تكن بعد مهيأة للحكم في موضوعها فقد كان على محكمة الاستئناف والحالة هذه أن تقرر الحكم بانقطاع سير الدعوى، ووقف جميع المواعيد التي كانت جاريه في حق الخصوم. وحيث أن المادة 130 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية ترتب بطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع. وحيث انه بزوال الصفة او بفقدان الاهلية أو بوفاة أحد الخصوم ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون، وأن تقرير المحكمة لهذا الواقع ما هو الا كاشف عنه، ولا تستأنف

[33] المادة 129 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

الدعوى سيرها إلا إذا حضر الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفي، او من يقوم مقام فاقد الاهلية أو من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها (المادة 131) فإن ما تم من اجراءات أمام محكمة الاستئناف لاحق على وفاة المدعي بتاريخ 2018/6/27 تغدو باطلة بما في ذلك الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه دونما حاجه لبحث باقي اسباب الطعن"[34].

وبناءً على ما سبق، فإن انقطاع السير بالدعوى المدنية يترتب عليه بطلان كل ما تم اتخاذه من إجراءات أثناء فترة الانقطاع، وذلك ما جاء بموجب المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) بقولها "يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[35]، ويشمل البطلان كل الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى (محكمة النقض المصرية، طعن رقم 2407 لسنة 67 ق، جلسة 2010/2/12)، وذلك من آخر اجراء صحيح حصل قبل قيام حالة الانقطاع وقبل أن يتم استئناف الدعوى سيرها بالطريق المحددة بموجب القانون (محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3466 لسنة 79 ق، جلسة 2010/12/15)، وسواء كان البطلان صادر عن الخصوم أو المحضرين أو الكتبة أو الخبراء أو القضاء كالإعلانات والطلبات والدفوع وندب الخبراء والأحكام (النمر، 1991، ص454)، ولا يجوز اتخاذ أي اجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع، وكل اجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلاً بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى[36]، فالحكم الصادر في الخصومة المنقطعة يعتبر باطلاً لصدوره بناءً على إجراءات باطلة (هندي، 2018، ص455).

---

[34] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1741، رام الله، بتاريخ 2019/1/6م، موقع مقام. وبذات الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية "وعن السبب الأول منها المنصب على الطعن في القرار المميز لعدم صحة الخصومة لوفاة المدعية المميز ضدها بتاريخ 2020/3/23 قبل صدور القرار المميز الصادر بتاريخ 2020/6/15 وأن القرار المميز صدر بحق شخص متوفى. وحيث إن المدعية توفيت بتاريخ 2020/4/23 وقبل صدور القرار المميز الصادر بتاريخ 2020/6/15 الأمر الذي يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تمت بعد تاريخ وفاتها الأمر الذي يقتضي نقض الحكم المميز دون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز". قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2020/4124، بتاريخ 2020/10/22م، موقع قسطاس.

[35] ويقابل هذا النص المادة 132 من قانون المرافعات المصري، والمادة (3/81) من قانون المرافعات العراقي، والمادة (147) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري.

[36] محكمة النقض المصرية، طعن رقم 4129 لسنة 62 ق، جلسة 1996/1/8، والطعن رقم 224 لسنة 40 ق، جلسة 1974/12/3.

كذلك فقد نص المشرع العراقي على هذا الأثر، ويشمل البطلان كل الإجراءات المتخذة في الدعوى أثناء فترة الانقطاع وتبطل كل الإجراءات المتخذة في الدعوى أثناء تلك الفترة (العبودي، 2000، ص289) و(خليل، 2001، ص337).

ويذهب غالبية الفقه الى أن البطلان لا يجوز ان يتمسك به إلا من شرع الانقطاع لمصلحته وهم ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة او من زالت صفته، لأنهم وحدهم الذين يجهلون قيام الدعوى فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر حكم في غفلة منهم ودون علمهم، فيحرموا من الدفاع عن مصالحهم، ومن ثم فان هذا البطلان لا يستفيد منه الخصم الآخر[37].

في حين يعتقد اتجاه فقهي أخر (المحمود، 2008، ص155) و(الدليمي، 2017، ص83-84) بأن قصد المشرع العراقي والمقارن بشأن من يحق له التمسك بالبطلان في حالة توافر أحد أسباب انقطاع الخصومة يشمل جميع الخصوم، وذلك لأن الموقف التشريعي العراقي والمقارن جاء مطلقاً، ويجوز لأي خصم أن يتمسك بالبطلان.

وتتفق الباحثة مع غالبية الفقه نظراً لوجاهة رأيهم وعدالته، وذلك على الرغم من أن التشريع الفلسطيني والمقارن يتفق على أن انقطاع السير بالدعوى المدنية يترتب عليه "وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع"[38]، فعبارة (حق الخصوم) الواردة في هذا النص تتفق مع الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن من يحق له التمسك بالبطلان في حالة توافر أحد أسباب انقطاع الخصومة يشمل جميع الخصوم، وأمام هذا الجدل الفقهي، نرى أن محكمة النقض الفلسطينية استقرت على الأخذ باتجاه الغالبية من الفقه عندما قررت بأن "بطلان الاجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة بطلان نسبي لا يجوز التمسك به لغير من شرع الانقطاع لحمايتهم"[39]، كذلك فقد استقرت محكمة النقض المصرية على ذات الاتجاه بالقول بأن "بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الدعوى نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته" (الحكم رقم 3814 لسنة 64 محكمة النقض المصرية).

وجاء موقف الباحثة السابق المتفق مع ما هو مستقر عليه لدى الفقه وقضاء محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية، نظراً لأن الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها نظام الانقطاع تنحصر في حماية

---

[37] (حافظ، 1973، ص36). مشار إليه لدى (الدليمي، 2017، ص64).

[38] المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

[39] محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1741، رام الله، بتاريخ 2019/1/6م، موقع مقام. وكذلك الحكم رقم 996 لسنة 2023 محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 16-11-2023، موقع قسطاس.

الخصم الذي قام به سبب الانقطاع دون الخصم الآخر، ولما كانت آثار الانقطاع لا تتعلق بالنظام العام، وإنما مقررة للمصلحة الخاصة، وبموجب ما سبق ترى الباحثة بضرورة تعديل نص المادة 130 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م) لتصبح على الشكل التالي" يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، ما لم يتنازل عن البطلان الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته"، وذلك ما من شأنه أن يكون متفقاً مع الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها نظام الانقطاع، والتي تنحصر في حماية الخصم الذي قام به سبب الانقطاع دون بقية الخصوم، أضف لذلك فإن الموقف السابق للباحثة يتفق مع بعض القوانين المقارنة الأخرى، كالقانون اللبناني، حيث نصت المادة (507) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه "يترتب على انقطاع المحاكمة انقطاع جميع المهل الجارية وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ما لم يتنازل الخصم الذي تعلق به سبب الانقطاع صراحةً أو ضمناً عن التذرع بالبطلان".

أما بشأن موقف التشريع الأردني، فنجد بأنه يخلو من نص يعالج الآثار المترتبة على انقطاع السير في الدعوى أو انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهلية التقاضي او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه، مما يعد نقصاً تشريعياً واضحاً في القانون الأردني لا بد من تلافيه، من خلال توجه المشرع الأردني لذات اتجاه التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفلسطيني بالنص على أن انقطاع الخصومة يترتب عليه وقف جميع المواعيد التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع، مع الأخذ بموقف المشرع اللبناني بالتأكيد على أن البطلان لا يجوز ان يتمسك به إلا من شرع الانقطاع لمصلحته.

وبما أن البطلان غير متعلق بالنظام العام، وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء ذاتها، وإنما يجب ان يتمسك به الخصوم، فإذا ورد البطلان على اجراء من اجراءات الدعوى كان للخصم ان يتمسك ببطلانه بدفع يقدمه عند استئناف السير في الدعوى، وان ورد البطلان على حكم صدر في الدعوى جاز الطعن فيه بطريق الطعن المناسب (ياسين، 2019، ص166).

وفي هذا الإطار يُثار تساؤل مهم حول ماهية الاجراءات التي تبطل أثناء حصول انقطاع السير بالدعوى المدنية؟ ان الإجراءات التي تحتمل البطلان هي تلك الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع، أي أنه متى ما قام سبب الانقطاع تعطلت الخصومة عند أخر اجراء حصل قبل تحقق

سبب الانقطاع، وكل الإجراءات المتخذة بعد ذلك تعد إجراءات باطلة نظراً لوقوعها أثناء فترة الانقطاع (حمد الله، 2009، ص60).

كما ان فترة الانقطاع هي الفترة الفاصلة بين تاريخ السبب القاطع وتاريخ استئناف الخصومة كما يجب ذلك قانونًا، ومن ثم فان كل الاجراءات المتخذة سواء تعلقت بتحقيق الدعوى أو الطعن أو الحكم في الدعوى أو ممارسة الطعن تعتبر باطلة لا عمل عليها، وهي غير نافذة تجاه الخصم الذي تحقق في جانبه سبب من أسباب انقطاع الخصومة باعتبارها نشأت باطلة، و مثال ذلك اجراءات التحقيق في الدعوى كسماع البينة والطعن في الحكم، فكل هذه الاجراءات المتخذة التي تهدف إلى تهيئة القضية للحكم فيها تكون باطلة إذا لم يكن الخصم الذي تحقق في جانبه سبب من أسباب الانقطاع ممثلا في الدعوى تمثيلا صحيحًا ونافذا سواء بنفسه، أو بمن حل محله (مليجي، 2005، ص325).

وعليه فإن البطلان السابق يشمل كل الإجراءات الحاصلة أثناء فترة الانقطاع، وذلك يشير إلى نتيجة أخرى مفادها عدم جواز اتخاذ أي اجراء خلال فترة الانقطاع، والا كان الاجراء باطلاً، حتى لو لم يكن الخصم على علم بسبب الانقطاع، كذلك يبطل الحكم الصادر أثناء الانقطاع ولو أصدرته المحكمة بدون علم منها بالانقطاع، بشرط ألا تكون الدعوى مهيأة للحكم موضوعاً عند تحقق أي سبب من أسباب الانقطاع.

كذلك يُثار تساؤل أخر حول مصير الإجراءات إذا كانت الخصومة قائمة والمدعى عليه توفي أو فقد أهليته دون أن يعلن المدعي ودون أن تعلم المحكمة واستمرت الإجراءات أمام المحكمة؟ يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الأخر بحصول الوفاة، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى، وذلك هو موقف محكمة النقض المصرية (محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1074 لسنة 57 ق، جلسة 21 مايو 1992)، بالإضافة إلى أن المشرع الفلسطيني أشار إلى ذلك بصورة ضمنية عندما أكد على أنه "ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو بزوال صفة من كان يمثله إلا إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها"[40].

[40] المادة 1/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

المطلب الثالث: آثار انقطاع الخصومة المتعلقة بإجراءاتها

للتعرف على آثار انقطاع الخصومة المتعلقة بإجراءاتها، فإننا في حالة انقطاع السير في الدعوى نكون أمام ثلاثة حالات، وبموجب كل حالة تتحدد آلية معرفة المحكمة بالانقطاع، وهذه الحالات متفق عليها لدى قضاء محكمة النقض الفلسطينية[41] والبعض من الفقه الفلسطيني[42] أيضاً، وهي:

الحالة الأولى: قيام أحد الخصوم أو من له علاقة بهم كزوجهم وابنهم بتنبيه المحكمة إلى وجود سبب الانقطاع، فيجب على المحكمة في هذه الحالة أن تتحقق من صحة ما تم تنبيها به، فإذا قام ابن الخصم المتوفي بتنبيه المحكمة إلى وفاة أبيه وتقديمه لشهادة الوفاة، فإن المحكمة يجب عليها الحكم بانقطاع الخصومة وفقاً للمادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني (التكروري، 2019، ص299)، وإذا تم تنبيه المحكمة بوفاة أحد الخصوم دون تقديم من نبه المحكمة أي دليل يؤكد على ذلك، فإن المحكمة يجب عليها التحقق من خلال طلب مشروحات ممن له علاقة بإثبات وفاة الخصم، ومن ثم تحكم بانقطاع الخصومة.

ولكن، ماذا لو قررت المحكمة انقطاع السير بالدعوى المدنية، وتبين لها فيما بعد أن سبب الانقطاع غير موجود؟ تتحقق هذه الحالة فيما لو قامت المحكمة بانقطاع الخصومة لسبب من أسباب الانقطاع كوفاة الخصم، ومن ثم يتبين لها أن الخصم ما زال على قيد الحياة، فإنه يتوجب على المحكمة في هذه الحالة أن تعدل عن قرارها بانقطاع الخصومة، ومن ثم تقوم بتكليف قلم المحكمة لتبليغ الخصوم، وتحديد موعد معين لاستكمال الدعوى، وتكون الإجراءات والقرارات المتخذة في الدعوى صحيحة ومنتجة لآثارها، باعتبار أن سبب انقطاع السير بالدعوى المدنية غير موجود، وبالتالي فإن قرار الانقطاع لا يحوز أية حجية (فرج وعيسة، 2023، ص23)، ولا يعدو أن يكون قراراً تصدره المحكمة فيما يتعلق بسير الدعوى أمامها لما لها من سلطة ولائية في مراقبة إجراءات التقاضي، وقد يكون العدول ضمني بأن يقوم الخصم الذي تقرر الانقطاع بسببه بتقديم أي طلب أو دفع في الدعوى، فتبحث المحكمة في هذا الطلب أو الدفع المقدم، وقد يكون العدول صريح بقرار واضح من قبل المحكمة بأن سبب الانقطاع غير موجود، وأن الخصوم يتوجب عليهم الحضور في جلسة معينة لاستكمال إجراءات الدعوى.

---

[41] ومنها: الحكم رقم 561 لسنة 2011 محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ: 2012/2/27، موقع قسطاس. وكذلك نقض مدني رقم 2005/117، محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ: 2006/4/4، موقع المقتفي.

[42] ومنهم (فرج وعيسة، 2023، ص22-23)، و(التكروري، 2019، ص299-300).

الحالة الثانية: مثول الشخص الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع بنفسه أو بوكيل عنه ولم ينبه المحكمة إلى ذلك، وتتحقق هذه الحالة عند حضور الخصم الذي فقد أهليته وصادفت الجلسة وقت إفاقته، أو حضر من ينوب عن الخصم رغم زوال صفته ولم ينبه المحكمة أو خصمه بذلك، أو حضر وكيل جميع المدعين بالرغم من وفاة أحدهم ولم ينبه المحكمة ولم يخبر خصمه بذلك، وفي هذه الحالة تكون الإجراءات التي تمت والقرارات والأحكام التي صدرت وتصدر خلال فترة الانقطاع صحيحة (التكروري، 2019، ص299-300).

الحالة الثالثة: عدم تنبيه المحكمة بوجود حالة من حالات انقطاع السير بالدعوى المدنية، وفي ظل هذا الوضع فإن المحكمة من الطبيعي أن تسير بإجراءات التقاضي نظراً لعدم علمها بوجود سبب من أسباب الانقطاع، ولذلك فإن كل ما تقوم به المحكمة بعد تحقق سبب الانقطاع يعد باطلاً، بما في ذلك الحكم الصادر في الدعوى، لذلك فإن القانون أوجب على الخصم أن يتحقق من حالة خصمه بأن يكون على قيد الحياة أو عدم فاقد لأهلية الخصومة أو عدم زوال صفة الخصومة لديه لكي لا تتعرض الإجراءات التي يتخذها للبطلان[43]، وفي ذلك قررت محكمة النقض الفلسطينية "وحيث نصت المادة (197) من الاصول المدنية على انه يترتب على وفاة المحكوم عليه ..... خلال ميعاد الطعن انقطاع هذا الميعاد ولا يعود للسريان الا من تاريخ تبليغ الحكم لورثته او من يقوم مقامه؛ وحيث نص المشرع بالمادتين (84 و 128) من الاصول المدنية أن يكون التبليغ بناء على طلب الخصم كي يتم اتخاذ الاجراء المناسب لتبليغ الورثة، أو من قبل المحكمة ذاتها؛ وحيث ان الخصم لم يفعل ، ولم يصل للمحكمة علم بوفاة المستأنفة، فيكون التقصير في عدم اخبار المحكمة بالوفاة يرجع للخصوم وليس للمحكمة" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2017/1220).

وبناءً على ما سبق، ترى الباحثة بأن المحكمة لا تملك من تلقاء نفسها الحكم بانقطاع الخصومة، ذلك أن المشرع اشترط على المحكمة قبل أن تحكم بانقطاع الخصومة أن تقوم بتكلفة الخصم الأخر في الدعوى بالتبليغ خلال أجل تحدده له، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أي دور واضح لها في التحقق من وجود سبب الانقطاع، فيتوجب عليها تقدير قيام سبب الانقطاع من عدمه، كأن تقوم ببحث المراكز القانونية الشخصية للخصوم، فإذا ما تم تنبيه المحكمة بوفاة أحد الخصوم، فإن عليها أن تتثبت من حالة الوفاة عن طريق الأوراق الرسمية، كشهادة الوفاة، وإذا كان الخصم شخصاً

[43] المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م.

معنوياً، فيتوجب عليها البحث في أحكام انقضاء الشخص المعنوي المنصوص عليها في قانون الشركات النافذ، وأن تقوم بطلب تزويدها بمشروحات تثبت حالة الشركة.

المبحث الثاني: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

تؤدي أسباب انقطاع الخصومة إلى وقف السير في الدعوى بحيث تنقطع الخصومة بمجرد تحقق أسبابها بقوة القانون، وبالتالي يجب على المحكمة سوى أن تحكم بالانقطاع متى وصل إلى علمها تحقق أحد أسباب الانقطاع (فرج وعيسة، 2023، ص23).

وعليه متى يصل علم المحكمة إلى تحقق أحد أسباب الانقطاع؟ وما هي حدود سلطتها التقديرية في تحديد أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية؟ وذلك ما سيتم بحثه في هذا المبحث على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: المعرفة اليقينية للمحكمة وعلمها بالانقطاع

وردت أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية في المواد (128، 131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)، ويترتب على تلك الأحكام انقطاع الخصومة في حالة تحقق أحد أسبابها بحكم القانون، وبالتالي يجب على المحكمة أن تحكم بالانقطاع متى ما وصل إلى علمها تحقق أحد أسباب الانقطاع، وليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالانقطاع أو عدم الحكم فيه متى ما قام سببه (هندي، 2018، ص277)، ويقصد بعلم المحكمة معرفتها اليقينية من خلال التحقق من سبب الانقطاع، ويستثنى من ذلك طلب أحد الخصوم بالدعوى بمنحه أجلاً لكي يقوم بتبليغ من يقوم مقام من تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وأن تقوم المحكمة بإجابة هذا الطلب بدلالة ما جاء بنص المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م)[44]، الأمر الذي يؤكد أنه في حالة قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يجب على القاضي أن يوقف السير في الدعوى لحمايته أو من يقوم مقامه، ولتفادي إجراءات مهددة بالبطلان، حيث تعد هذه القاعدة من النظام العام (أبو الوفا، 1990، ص604).

[44] تنص المادة (2/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحديده له، فإذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذُ تحقق سببه".

ويقع على عاتق المحكمة أيضاً البحث في مسألة فقدان أحد الخصوم لأهلية الخصومة في الدعوى، فيتولى القاضي التأكد من أن أهلية أحد الخصوم قد أصابها عارض الجنون أو السفه أو العته أو الغفلة، ولا يكفي الادعاء بذلك حتى يعد الانقطاع واقف، وإنما لا بد لمن يدعي أن يثبت ذلك من خلال تقديم الدليل القاطع على قيام هذا العارض (الطعاني، 2005، ص174).

ويقع على عاتق المحكمة كذلك البحث في مسألة صحة صفة الخصوم، وذلك متى ما تم التمسك أمامه بالانقطاع لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين، فيبحث مثلاً أسباب زوال صفة الوصي أو القيم أو الوكيل، حيث تزول صفة التقاضي عن النائب إذا عزله المدعي أو المدعى عليه، كما وتزول صفة الولي أو الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد (راغب، 1974، ص341).

وعليه فإن المقصود بالمعرفة اليقينية للمحكمة بالانقطاع هو علمها بأسباب انقطاع السير بالخصومة، ويتم ذلك من خلال تثبت المحكمة من تحقق سبب الانقطاع، مثل قيام أحد الأطراف بالتأجيل لكي يقوم بتبليغ من يقوم مقام من تحقق في شأنه سبب الانقطاع، فعلى المحكمة أن تستجيب لطلبه، بدلالة ما نصت عليه المادة 2/128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالتبليغ خلال أجل تحديده له، فإذا لم يقم بالتبليغ خلال الأجل دون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذُ تحقق سببه"، فيتوجب على المحكمة عند تحقق سبب الانقطاع أن توقف السير بالدعوى لحماية الخصم الذي نشأ سبب الانقطاع بحقه أو من يقوم مقامه قانوناً، وتعد هذه القاعدة من قبيل قواعد النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، باعتبارها تقع بقوة القانون (أبو الوفا، 1990، ص604).

ويعتبر الحكم بالانقطاع من القرارات الكاشفة وليست المنشئة[45]، بما معناه أنه سواء صدر هذا الحكم أم لم يصدر، فإن حالة الانقطاع واقعة بمجرد تحقق سببها، إلا أن آثار الانقطاع لا يتم إعمالها إلا

[45] إن القرارات الإدارية المنشئة تنتج آثارها بالنسبة للمستقبل فحسب، أي من تاريخ صدورها، أما القرارات الكاشفة فإن آثارها تترتب عليها من تاريخ انشاء المركز القانوني الذي تقرره وتكشف عنه وما ذلك، إلا لأنها لا تحدث بذاتها أثراً وبذلك لا تكون في الحقيقة بصدد أثر رجعي لها وإنما تكون بصدد أثر مباشر أو فوري للعمل القانوني المنشئ للمركز القانوني محل القرار الكاشف. للمزيد انظر في ذلك (بحر، 2020، ص36).

إذا تمسك بها من شرع الانقطاع لمصلحته، وليس للقاضي أن يرتب آثار الانقطاع من تلقاء نفسه (عمر، 2011، ص251).

والسؤال المطروح في هذا الإطار مُتعلق بكيفية تحقق المعرفة اليقينية للمحكمة وعلمها بالانقطاع؟ أو بمعنى أخر كيف يحصل الانقطاع؟

ينقطع السير في الخصومة بحكم القانون بموجب الفقرة الأولى من المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، حيث أن وقف الخصومة هنا هو وقف قانوني يتم بمجرد قيام السبب الذي أوجب الانقطاع، ويحصل بغير حاجة إلى صدور حكم به، ودون توقف على علم الخصم الآخر بهذا الانقطاع، وإذا صدر قرار بالانقطاع فإنه لا يكون إلا تقريراً لحكم القانون، وإذا علمت المحكمة بوفاة الخصم أو فقده الأهلية أو زوال صفة من يمثله من الحاضر عنه، يجب عليها أن تقضي بانقطاع سير الدعوى طالما أنها غير مهيأة للفصل في موضوعها، وليس لها سلطة تقديرية في الحكم بالانقطاع متى قام سببه، ويكون الانقطاع في هذه الحالة من تاريخ تحقق سببه لا من تاريخ العلم به (التكروري، 2019، ص297).

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتبليغ ورثة أو من يقوم مقام أحد أطراف الدعوى قانوناً للحضور إلى المحكمة لمتابعة سير الدعوى من النقطة التي وصلت عندها، حيث نصت المادة (1/84) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا توفي أحد الخصوم في الدعوى أو تقرر إعلان إفلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة في الدعوى فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم الآخر اتخاذ الإجراء المناسب لتبليغ ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً للحضور إلى المحكمة في وقت تعينه للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها"، فالظاهر من هذا النص أنه منح للمحكمة عند علمها بوفاة أحد الخصوم أو إفلاسه أو فقده أهلية التقاضي أن تقرر تبليغ الورثة أو وكيلة التفليسة أو من يقوم مقام من فقد الأهلية[46]، ولم يقصر هذا الأمر على الخصوم كما هو الحال في المادة (2/128) من ذات القانون، فما الفائدة من وجود نص المادتين

[46] قضت بذلك محكمة النقض الفلسطينية بأن "المحكمة غفلت عن ممارسة دورها في تفعيل نص المادة (1/84) بدلالة المادة (2/198) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية من حيث وجوب تبليغ جميع الورثة بأسمائهم الشخصية وصفاتهم طبقاً لحجة حصر الارث المضمومة لأوراق الدعوى وان لا مجال لإجراء تبليغ ورثة المتوفي جمله كما هو الحال في اوراق الدعوى ما دامت اسماء الورثة جاءت واضحه في حجة حصر الارث المشار اليها ، وذلك لإتاحة الفرصة للورثة للحضور في الوقت المحدد للنظر في الاستئناف لغايات ادخالهم لمتابعة اجراءات المحاكمة حسب الاصول والقانون باعتبار ان الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء". (قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2016/366، رام الله، بتاريخ 2018/11/11، موقع مقام).

إذن؟ ولماذا لا يقتصر المشرع الفلسطيني على مادة واحدة من المادتين؟ ومن هي المادة الأجدر بالتطبيق أو بالبقاء؟

إن الباحثة تجد بأن مجال تطبيق المادة (84) يتداخل مع مجال تطبيق المادة (128)، ذلك أنه في حالة تحقق سبب من أسباب انقطاع الدعوى ولم يطلب الخصم الأخر أجلاً للتبليغ أو طلب ولم يقم بالتبليغ خلال هذا الأجل، فإن المحكمة تستطيع أن تطبق نص المادة 84 وأن تقوم بتبليغ الورثة أو من يقوم مقام من تحقق سبب الانقطاع بشأنه، ولها أيضاً أن تطبق نص المادة 128 وأن تقرر انقطاع الخصومة، وبالتالي فإن هناك تداخل واضح بين المادتين، يستوجب من المشرع الفلسطيني أن يقوم بدمج المادة (84) مع المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية والفلسطيني نظراً لأن مجال تطبيق المادة (84) يتداخل مع مجال تطبيق المادة (128).

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية

تتجلى سلطة المحكمة التقديرية في اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية من خلال جانبين، الجانب الأول متعلق بتقدير المحكمة لتحقق سبب الانقطاع والآثار المترتبة عليه من حيث وقف المدد والمواعيد وبطلان الإجراءات، وأما الجانب الثاني فيتعلق بسلطة المحكمة التقديرية في مصير الخصومة المنقطعة، وذلك ما سيتم بحثه وتوضيحه كما يلي:

الفرع الأول: السلطة التقديرية للمحكمة في التحقق من سبب انقطاع السير بالدعوى المدنية والآثار المترتبة عليه

خول المشرع الفلسطيني للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على من يقوم مقام الخصم الميت قانوناً الحضور للمحكمة في الوقت الذي تعينه المحكمة للسير في الدعوى من النقطة التي وصلت عندها، وذلك واضح من خلال الاطلاع على نص المادة (128) والمادة (84)(47) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي عالجت وفاة أحد الخصوم في الدعوى، والذي يهمنا في الربط بين هذين النصين هو دور المحكمة الإيجابي الذي خولها إياه الخصوم، وهو القيام باتخاذ الاجراء المناسب لتبليغ الورثة من تلقاء نفسها، وذلك بعد التحقق من واقعة الوفاء ابتداءً.

(47) الجدير بالذكر بأن هذه المادة تم تعديلها بموجب المادة الثالثة المعدلة للمادة (84) من القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه "إذا تعذر على الخصم الحصول على حجة حصر إرث الخصم المتوفى، فتحرر مذكرة التبليغ باسم الورثة جملة دون تحديد أسمائهم، ويبلغوا على آخر مكان إقامة للخصم المتوفى وفق أحكام المادة 20 من القانون الأصلي".

أما المشرع الأردني، فجاء بموقف غير الموقف السابق للمشرع الفلسطيني، حيث أنه وبالرغم من سلبية توجه المشرع الأردني في معالجته لمسألة انقطاع السير بالدعوى المدنية، إلا أنه يحسب له إعطاءه للمحكمة دوراً فعالاً وإيجابياً للمحكمة في حالة انقطاع الخصومة بسبب الوفاة، حيث منحت المادة 123 من قانون أصول المحاكمات الأردني للمحكمة سلطة تبليغ أحد ورثة الخصم المتوفى من خلال سجل الأحوال المدنية، فالمحكمة بعد التحقق من واقعة الوفاة تقوم بمخاطبة دائرة الأحوال المدنية للحصول على اسم أحد الورثة، وهكذا تستكمل الدعوى إجراءاتها.

أما بشأن دور المحكمة مما سبق، فيظهر من خلال معالجتها لطلب الخصم بتبليغ الورثة أو من يقوم مقام الشخص الذي تحقق فيه سبب الانقطاع، وبالرغم من أن القاضي ملزم بالموافقة على هذا الطلب، إلا أن له سلطة تقديرية في تأجيل التبليغ في حال توافر أي عذر لعدم تحقق التبليغ في الأجل المُعين (راغب، 1974، ص659).

أيضاً فإن سلطة المحكمة التقديرية ودورها في اجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية تظهر من خلال التأكد من تبليغ جميع الورثة بعد وفاة الخصم، ويكون ذلك من خلال التثبت من الأوراق والمستندات الرسمية مثل شهادة الوفاة أو حجة حصر الإرث، وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن "المحكمة الموقرة كان يتوجب عليها الالتزام باتباع إجراءات معينة في حالة وفاة أحد الخصوم، ونلاحظ في هذه الدعوى أن وكيل المطعون ضدهم أعلن وفاة المدعية الثالثة، لكنه لم يبرز حجة حصر الإرث ولا وكالة من الورثة" (محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2010/117).

أما بشأن حدود السلطة التقديرية للمحكمة فيما يخص السبب الثاني لانقطاع السير بالدعوى المدنية، وهو فقدان أحد الخصوم لأهلية التقاضي، فإن من يدعي توافر هذا السبب يجب عليه إثباته، وللطرف الأخر بالدعوى أن يقوم بالدفع بعكس ذلك، وهنا يتجلى دور المحكمة وسلطة القاضي التقديرية في النظر بالأوراق والطلبات والادعاءات والتثبت من صحتها، والوصول إلى نتيجة مفادها أن الخصم يتمتع بأهلية التقاضي أو لا يتمتع بها هندي، 2018، ص269).

أما بشأن حدود السلطة التقديرية للمحكمة فيما يخص السبب الثالث لانقطاع السير بالدعوى المدنية، وهو زوال صفة أحد ممثلي الخصوم في الدعوى، فإن على المحكمة أن تقدر تحقق العارض من عدمه بالتحقق من الصفة بأنها لا زالت قائمة، فيبحث مثلاً في أسباب زوال صفة الولي او الوصي أو القيم أو غيرهم، كما ويبحث أيضاً تحول النيابة من قانونية إلى اتفاقية، كما في حال بلوغ القاصر لسن الرشد (زيدات، 2012، ص187).

وفي هذا الإطار يُثار تساؤل عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بالنسبة لانقطاع السير بالدعوى المدنية؟

لم يحدد القانون حدود هذه السلطة، وكان للفقه المدني موقف من ذلك، وانقسم على اتجاهين، الأول أكد فيه البعض من الفقه (القضاة، 1998، ص275) و(والي، 2018، ص593) بأن انقطاع السير بالدعوى المدنية يؤدي إلى وقف الخصومة فيها بمجرد تحقق أي حالة من الحالات الثلاثة المنصوص عليها قانوناً، ودون الحاجة إلى حكم قضائي، وحتى لو كانت بعض القوانين قد نصت على ضرورة وجود حكم قضائي بسبب الانقطاع، فإن القاضي لا يكون له أي سلطة تقديرية تجاهه.

أما الاتجاه الفقهي الثاني (عمر، 2011، ص453–454)، فيعتقد بأن التمسك بسبب الانقطاع يترتب عليه عدة آثار على القاضي، بأن يكون مسؤولاً عن تقدير مدى قيام حالة الانقطاع من عدم قيامها، لأنه داخل هذه المراكز ذاتها قام العارض الذي أدى إلى الانقطاع الفعلي لرابطة الخصومة، فإذا كان العارض المؤدي إلى الانقطاع هو الموت، فيجب أن يتحقق القاضي من وقوعه، كما ويقوم القاضي بتقدير انقضاء الشخصية الاعتبارية للأشخاص المعنوية، فيبحث في الانقضاء الفعلي للشخصية الاعتبارية، الذي يترتب عليه عدم وجود هذه الشخصية بالفعل.

كما يتولى القاضي أيضًا بحث مسألة فقد أحد الخصوم أهليته للخصومة، فيبحث ما إذا كانت أهلية أحد الخصوم قد اصابها عارض الجنون أو السفه أو العته أو الغفلة، ولا يكفي الادعاء بذلك حتى يعتبر الانقطاع قد وقف، بل لابد لمن يدعيه إثبات ذلك عن طريق تقديم الدليل القاطع على قيام هذا العارض (الطعاني، 2002، ص174).

وعلى القاضي مراقبة صحة صفة الخصوم وذلك متى تم التمسك أمامه بالانقطاع لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين. فيبحث مثلاً أسباب زوال صفة الوصي أو القيم أو الوكيل، حيث تزول صفة التقاضي عن النائب إذا عزله المدعي أو المدعى عليه، كما وتزول صفة الولي أو الوصي ببلوغ القاصر سن الرشد (راغب، 1999، ص341).

وتتفق الباحثة مع الاتجاه الثاني من حيث وجود سلطة تقديرية للقاضي لما يترتب عليه من مسؤولية في تقدير قيام أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية، باعتبار أن القاضي هو المسؤول عن تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه بعد فحصها وتقدير مدى توافرها في القضية، وبالتالي فإن مسألة البحث في مراكز الخصوم والتحقق من واقعة انقضاء الشخصية المعنوية مثلاً هو أمر يعتبر من صميم عمل القاضي وسلطاته في حدود اختصاصاته وصلاحياته.

الفرع الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في مصير الخصومة المنقطعة

تنتهي حالة وقوف الدعوى بسبب انقطاع سيرها إما بالعودة للسير في إجراءات الدعوى عن طريق الحضور، أو بإعلان صحيفة التعجيل، وإما بانقضائها بدون حكم فاصل في موضوعها (النجار، 2020، ص100)، وعليه سنبحث حدود السلطة التقديرية للمحكمة في مصير الخصومة المنقطعة بموجب الحالات السابقة كما يلي:

أولاً: إعادة السير في الخصومة بعد الانقطاع

إن الخصومة المنقطعة تُستأنف بعد الانقطاع بإحدى الوسيلتين الآتيتين:

1: الحضور

أكد المشرع الفلسطيني أن الخصومة المنقطعة تعود بعد الانقطاع وتستأنف عند حضور الجلسة أحد ورثة الخصم المتوفي، أو من زالت عنه الصفة، أو من يقوم مقام فاقد الأهلية، وذلك بصريح ما جاء بنص المادة (131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2001/2م).

ويتضح من هذا النص بأن الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة المحددة لنظرها أحد ورثة الخصم الذي توفى أثناء المرافعة، أو الشخص الذي يمثل الخصم الذي فقد أهلية الخصومة، او الشخص الجديد الذي عين بدلاً من الشخص الذي كان يمثل فاقد الأهلية وباشر السير فيها (حيدر، 1986، ص185)، وتحصل هذه الحالة إذا حدث سبب الانقطاع أثناء مدة تأجيل الدعوى وحضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو من يقوم مقام من زالت عنه الصفة.

وفي ذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بقولها "في ذلك نرى، وعلى ما أنبأت عنه إجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع، فقد صرحت الوكيلة المنابة بجلسة 2011/09/27 بأن موكلها المدعي قد توفاه الله، حيث تقرر تكليفها بإحضار حجة حصر إرث المرحوم المدعي، وبجلسة 2011/11/28 حضر الوكيل الجديد المحامي سيبويه عنبتاوي بموجب وكالة جديدة موقعة عن جميع ورثة المدعي، وتم ضم حجة حصر الإرث والوكالات، ثم باشرت المحكمة رؤية الدعوى بمقتضى أحكام المادة 131 من أصول المحاكمات المدنية والتجارية نتيجة حضور ممثل ورثة الخصم المتوفى"(محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2019/1775).

والموقف السابق للمشرع الفلسطيني جاء متوافقاً مع موقف القوانين المقارنة، حيث نصت المادة (2/133) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي "... وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها". وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الدعوى تستأنف سيرها إذا حضر الجلسة المحددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته، وإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون" (محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 136 بتاريخ 1973/3/26).

2: إعلان صحيفة التعجيل

عرفت محكمة النقض المصرية إعلان صحيفة التعجيل بأنه: إعلان لا يتضمن صحيفة الدعوى بكل بياناتها ومعلوماتها، بل هو مجرد إعلان بقيام الخصومة التي وقفت بسبب الانقطاع، بما يتضمن تكليف باقي الخصوم لحضور الجلسة التي حددت مجدداً لاستئناف سير الخصومة (محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 375 لسنة 43ق).

وتنص المادة (1/132) من قانون المرافعات المصري على أنه "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تُعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو من فقد أهلية الخصومة، أو زالت صفته، بناءً على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف، بناءً على طلب أولئك". وذلك على عكس موقف المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، والذي لم يتناول هذه الوسيلة ضمن طرق استئناف سير الخصومة بعد الانقطاع.

ووفقاً لهذه الوسيلة فإن الدعوى تستأنف سيرها بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهلية الخصومة بناءً على طلب الطرف الأخر، أو بتبليغ هذا الطرف بناءً على طلب أولئك بوجود الدعوى بين الطرفين.

وذهب جانب من الفقه (والي، 2018، ص594) إلى أن الدعوى تستأنف سيرها بتبليغ الخصم بورقة تكليف بالحضور تتضمن إخباراً بسبق قيام الدعوى التي اعتراها الانقطاع وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتكليف الخصم المطلوب تبليغه بالحضور إليها.

بينما يذهب جانب أخر من الفقه (راغب، 1999، ص559) إلى وجوب تبليغ الخصم بعريضة الدعوى، فلا يكفي تبليغه بورقة تكليف بالحضور، وذلك بغرض تمكين من يقوم مقام الخصم المغيب

من الإحاطة بالدعوى وإعداد دفاعه فيها، ولذا يكون التبليغ باطلاً إذا اقتصر على ورقة التكليف بالحضور.

والتعجيل على النحو السابق يعد استثناءً على القواعد المقررة في رفع الدعاوى، كون أن التعجيل لا يتم بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ثم تُعلن للخصوم بل بصحيفة تعلن للخصوم، وهذا يقتضي أمران، الأول: أن يتوجه راغب التعجيل إلى قلم الكتاب لتحديد جلسة للتعجيل حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا بالمحكمة، والثاني: أن يقوم بإعلان التعجيل إلى الخصم المراد دعوته إلى المحكمة (والي، 2018، ص526).

ثانياً: انقضاء الدعوى المنقطعة دون الحكم في موضوعها

إذا لم يتم إعادة السير في الدعوى فإنه تطبق عليها قواعد سقوط الخصومة، بحيث تسقط الخصومة إذا انقضت ستة أشهر اعتبارا من آخر إجراء اتخذ فيها، وتبدأ مدة السقوط في حالة الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة، أو مقام من زالت صفته[48].

وإذا انقطعت الخصومة بعد صدور الحكم في الدعوى وبعد بدء ميعاد الطعن في الحكم، فإن الميعاد يقف إلى أن يتم تبليغ الحكم وبعدها يستكمل الميعاد من اليوم التالي للتبليغ. أما إذا كان الانقطاع قبل بدء ميعاد الطعن فيجب تبليغ الحكم لإزالة انقطاع السير بالدعوى المدنية.

وعليه إذا لم تعاود الخصومة سيرها من جديد عن طريق الحضور أو التعجيل، فإن الخصومة لا تظل قائمة محدثة لكافة آثارها إلى الأبد، بل تتعرض للزوال دون الحكم في موضوعها، بحيث تسقط إذا انقضت ستة أشهر اعتباراً من آخر إجراء اتخذ فيها[49]، وتبدأ مدة السقوط في حالة الانقطاع من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بتبليغ ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام

[48] المادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[49] المادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وخالف المشرع المصري في مدة السقوط، فجعلها سنة وليست ستة أشهر (المادة 134 من قانون المرافعات المصري).

من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته[50]، وفي جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها[51].

وختاماً، تشير الباحثة إلى أمرين، الأول أن انقطاع السير بالدعوى المدنية غير وارد أمام محكمة النقض، نظراً لأن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع، باعتبارها تنظر في الملف المطعون به نقضاً في مدى موافقته للقانون، وأما الأمر الثاني فإن الخصومة إذا ما انعقدت بين أحياء ثم مات أحد أطرافها، فإنها تنقطع بشرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف العام أو الخاص، وبغير ذلك فإن الدعوى تنقضي ولا تنقطع، وهذا الأمر مُنطبق على الشخص الاعتباري أيضاً.

وبذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية "وبعطف النظر على مدونات الحكم الطعين فيما يتصل بهذا السبب فقد حملت المحكمة الاستئنافية حكمها بعدم قبول الدعوى على سند من القول ان الشركة المدعى عليها شركة عادية عامة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء فاذا ما طرأ ما يؤدي الى زوال هذا الاعتبار كوفاة احد الشركاء فان هذا يؤدي الى انقضاء الشركة وحيث ان مورث الجهة المدعية احد الشركاء واحد المفوضين عنها فان الشركة اصبحت منقضية بحكم القانون وبالتالي فان اقامة الدعوى الشركة بعد وفاة احد الشركاء تكون مقامة على غير خصم" (الحكم رقم 125 لسنة 2022 محكمة النقض الفلسطينية، تاريخ الفصل: 10-09-2023).

[50] المادة 133 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

[51] المادة (1/137) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، والتي تنص على أنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح تم فيها".

الخاتمة

إن للخصومة القضائية نقطة تبدأ من عندها ونقطة تنتهي بها، إلا أنه أثناء سيرها أحياناً ما تواجه بعض العوائق التي تحول دون تحقيق هدفها وغاية الخصوم منها، بما يترتب عليه الركود أو التوقف، وقد يترتب عليه أيضاً نهايتها قبل تحقيق غايتها وإصدار الحكم فيها، وهذه العوائق تسمى قانوناً باسم (عوارض وعوائق الخصومة القضائية)، والمشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين نظم هذه العوارض ضمن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م، تحقيقاً للعدالة، وبما فيه مصلحة للخصوم في الدعوى، ومن أهم هذه العوارض (انقطاع الخصومة) أو (انقطاع السير بالدعوى)، وهو ما كان محلاً للحديث خلال هذه الدراسة في إطار سلطة المحكمة ودورها في انقطاع الخصومة بالدعوى.

حيث إن إجراء انقطاع السير بالدعوى المدنية أحد الأسباب الشخصية العارضة التي تطرأ على الدعوى، وترتبط بحالة أحد الخصوم فيها، ويترتب على هذا الإجراء قطع الخصومة في الدعوى في ظل توافر مجموعة من الشروط الخاضعة لسلطة المحكمة الكاشفة لا المنشئة، بمعنى أن المحكمة لا تملك السلطة التقديرية في ذلك، وإنما يتوجب عليها التحقق من وقوع أسباب الانقطاع.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، فقد تبين بأن الانقطاع يحدث بقوة القانون بمجرد توافر أحد أسباب الواردة في القانون، والمتمثلة بوفاة أحد الخصوم، أو فقدانه لأهليته، أو زوال صفة الممثل القانوني لأحد الخصوم في الدعوى، بما في ذلك حمايةً لورثة المتوفى ومن في حكمهم، نظراً لأن استمرار الدعوى في إجراءاتها دون علم الورثة فيه ضرر واقع بحقهم. ومن خلال هذه الدراسة فقد توصلت الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على الشكل الآتي:

أهم النتائج

1) بالاطلاع على متن النصوص القانونية المنظمة لمسألة انقطاع السير في الدعوى أو انقطاع الخصومة نجد بأنها تخلو من تعريف واضح للانقطاع، ونعلل ذلك بأن المشرعين تركوا هذه المهمة للفقه.

2) حددت المادة (1/128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية، وهي (وفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن الخصم). ومع تحقيق أي سبب من هذه الأسباب، فإن

القاضي يكون ملزم باتخاذ قرار بانقطاع الخصومة أو وقف السير فيها من تلقاء نفسه بدون الحاجة إلى طلب أي من الخصوم.

3) إن نطاق إعمال أحكام انقطاع السير بالدعوى المدنية يتطلب تحقق سبب للانقطاع بعد بدء الخصومة، كأن تكون الخصومة قائمة بين طرفين، وموجودين على قيد الحياة.

4) يجب على المحكمة أن تتأكد من فقدان الخصم أهلية التقاضي من عدمه، وأن تتأكد أن يكون القيد الوارد على حق الخصم في إدارة امواله يشمل المال موضوع الخصومة أو لا، أو هل يتناول سلطة التقاضي في القضية المطروحة أم لا.

5) كما ويجب على القاضي إذا كان أحد الخصوم شخصاً اعتبارياً وفقد أهليته للتقاضي أن يقدر فيما إذا كان الشخص الاعتباري قد انقضت شخصيته المعنوية، أي يبحث في الانقضاء الفعلي للشخصية الاعتبارية.

6) يتوجب على القاضي مراقبة صحة صفة الخصوم، عند التمسك أمامه بالانقطاع لزوال صفة من كان يباشر الخصومة عن الخصم من النائبين عنه سواء أكانت نيابتهم قانونية أم اتفاقية.

7) إن المشرع الفلسطيني كان واضحاً في اعتبار وفاة المحامي أو تنحيه أو عزله ليست سبباً من أسباب انقطاع الدعوى، وذلك بصريح ما جاء بنص الفقرة الثالثة من المادة 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

8) إن المحكمة يقع على عاتقها الحكم بانقطاع سير الدعوى عند توافر أي سبب من أسباب الانقطاع، باستثناء إذا ما قام أحد الخصوم بتقديم طلب تأجيل للدعوى لإعلان من يقوم قيام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع.

9) يترتب على انقطاع السير بالدعوى المدنية وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت سارية في حق الخصوم قبل تعرض الخصومة للانقطاع وبطلان كل الأحكام التي تصدر بعد تقرير الانقطاع وقبل مواصلة السير في الخصومة وكذلك الإجراءات التي تحصل أثناء تعرض الخصومة للانقطاع.

10) إن الإجراءات التي تحتمل البطلان هي تلك الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع، أي أنه متى ما قام سبب الانقطاع تعطلت الخصومة عند أخر اجراء حصل قبل تحقق سبب الانقطاع، وكل الإجراءات المتخذة بعد ذلك تعد إجراءات باطلة نظراً لوقوعها أثناء فترة الانقطاع.

أهم التوصيات

1: إن مجال تطبيق المادة (84) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني يتداخل مع مجال تطبيق المادة (128) من ذات القانون، ذلك أنه في حالة تحقق سبب من أسباب انقطاع الدعوى ولم يطلب الخصم الأخر أجلاً للتبليغ أو طلب ولم يقم بالتبليغ خلال هذا الأجل، فإن المحكمة تستطيع أن تطبق نص المادة 84 وأن تقوم بتبليغ الورثة أو من يقوم مقام من تحقق سبب الانقطاع بشأنه، ولها أيضاً أن تطبق نص المادة 128 وأن تقرر انقطاع السير بالدعوى المدنية، وبالتالي فإن هناك تداخل واضح بين المادتين، يستوجب من المشرع الفلسطيني أن يقوم بدمج المادة (84) مع المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية والفلسطيني نظراً لأن مجال تطبيق المادة (84) يتداخل مع مجال تطبيق المادة (128).

2: يترتب على الحكم بانقطاع الخصومة بطلان الإجراءات المتخذة خلال فترة الانقطاع، ومن باب العدالة أن يكون هذا البطلان نسبي، أي يحق لمن يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع وحده أن يتمسك به، ولذلك نقترح على التشريع الفلسطيني أن ينص على البطلان النسبي في حالة الاستمرار بإجراءات الدعوى بعد تحقق سبب من أسباب الانقطاع.

3: اتجه بعض الفقه نحو حصر الأثر المترتب على الانقطاع والمتضمن وقف المدد القانونية على من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع فقط، وذلك بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والذي رتب وقف المدد القانونية بحق جميع الخصوم، وبالتالي نقترح على المشرع الفلسطيني ومن باب العدالة أن يأخذ بهذا الاتجاه الفقهي، باعتبار أن انقطاع السير بالدعوى المدنية شرع لمصلحة من يقوم مقام من تحقق به سبب الانقطاع، ولا يشمل كافة الخصوم.

4: على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقوم بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت الخصومة بسببه بتحديد جلسة معينة لنظر الدعوى إذا كانت المرافعة حضورياً قبل الانقطاع، بالإضافة إلى تعجيل الدعوى من الخصم الذي قام به سبب الانقطاع أو من الخصم الآخر.

5: على المشرع الفلسطيني إعطاء المحكمة دوراً إيجابياً لإعادة السير في الخصومة المنقطعة، بأن يقوم القاضي بدعوة الخصوم لاستئناف السير في الدعوى وفي حالة عدم قيامهم بذلك في الأجد المحدد يتم شطب الدعوى.

6: نقترح على المشرع الفلسطيني استخدام مصطلح (انقطاع الخصومة) بدلاً من مصطلح (انقطاع السير في الدعوى)، باعتبار أن التوقف يرد على الخصومة، لا على الدعوى، والتي تبقى قائمة رغم توفر سبب الانقطاع.

المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

- قانون اتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لسنة 2016م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.
- قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983م.
- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م.
- قانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية القطري.
- القرار بقانون رقم 16 لسنة 2014م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.
- مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية الكويتي.

القرارات القضائية

- الحكم رقم 125 لسنة 2022 محكمة النقض الفلسطينية، تاريخ الفصل: 10-09-2023، موقع قسطاس.
- الحكم رقم 3814 لسنة 64 محكمة النقض المصرية، تاريخ الفصل: 26-08-2018، موقع قسطاس.

- الحكم رقم 561 لسنة 2011 محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ: 2012/2/27، موقع قسطاس.
- الحكم رقم 639 لسنة 2016 محكمة النقض الفلسطينية، رام الله، 2020/4/7م.
- الحكم رقم 996 لسنة 2023 محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 16-11-2023، موقع قسطاس.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2016/134، بتاريخ 2019/2/11.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/1038، رام الله، 2 يناير/ كانون ثاني 2019.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2018/1548، رام الله، 23 يناير/ كانون ثاني 2019.
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2020/4124، بتاريخ 2020/10/22م، موقع قسطاس.
- قرار محكمة النقض الفلسطينية بصفتها الحقوقية رقم 2016/366، رام الله، بتاريخ 2018/11/11، موقع مقام.
- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 152 لسنة 1949 قضائية، جلسة 1980/4/26، موقع قسطاس.
- المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 283 لسنة 43ق، جلسة 1999/3/2.
- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، قرار تمييز حقوق رقم 397/مستعجل/1993، بغداد، بتاريخ 1993/7/28م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2019/6728، الأردن، 2020/6/18م.
- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، تمييز رقم 1999/1501، الأردن، 2000/2/22.
- محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1907 لسنة 2016م، الأردن، تاريخ الفصل: 16-10-2016..

- محكمة التمييز الأردنية، قضية 1695 تمييز 2002، منشور في مجلة ثقافة المحامين، عمان، 2004، ص253.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2018/1215، رام الله، 30 سبتمبر/ أيلول 2018.
- محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم 2014/328، نقض مدني، رام الله، 5 يناير/ كانون الثاني 2015.
- محكمة النقض الفلسطينية، النقض المدني رقم 2010/117، بتاريخ 2010/4/20.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2010/117، رام الله، بتاريخ: 2010/4/20، موقع المقتفي.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2017/1220، رام الله، بتاريخ: 2018/4/25، موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1423، رام الله، 30 يونيو/ حزيران 2020.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1741، رام الله، بتاريخ 2019/1/6م، موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/1741، رام الله، بتاريخ 2019/1/6م، موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2019/1775، رام الله، بتاريخ: 2023/1/2م، موقع مقام.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2018/219، رام الله، بتاريخ 2018/4/18، موقع المقتفي.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2021/428، رام الله، تاريخ الفصل: 13-12-2022م، موقع قسطاس.

- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2014/516، رام الله، 2016/1/31م، موقع قسطاس.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض حقوق رقم 2022/89، رام الله، 6 سبتمبر/ أيلول 2023.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2019/1775، رام الله، 2 يناير/ كانون ثاني 2023.
- محكمة النقض الفلسطينية، نقض مدني رقم 2015/538، غزة، 2015.
- محكمة النقض المصرية، الحكم رقم 711 لسنة 61، نقض حقوق، القاهرة، تاريخ الفصل: 18-12-2018.
- محكمة النقض المصرية، الطعن المدني رقم 2013/1434، القاهرة – مصر، 4 شباط/ فبراير 2013.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 133 لسنة 68 ق، جلسة 13 يونيو/ حزيران 2005.
- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 967 لسنة 53 ق، القاهرة – مصر، 28 ابريل/ نيسان 1992.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1074 لسنة 57 ق، جلسة 21 مايو 1992، موقع قسطاس.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 11467 لسنة 82ق، جلسة 26 ديسمبر/ كانون أول 2017.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1797 لسنة 64 ق، جلسة 13 يناير/ كانون ثاني 2004.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 2407 لسنة 67 ق، جلسة 2010/2/12.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3466 لسنة 79 ق، جلسة 2010/12/15.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3928 لسنة 66 ق، جلسة 28 أكتوبر/ تشرين أول 2002.

- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 4129 لسنة 62 ق، جلسة 1996/1/8، والطعن رقم 224 لسنة 40 ق، جلسة 1974/12/3.
- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 5580 لسنة 71 ق جلسة 12 مايو 2012.
- محكمة النقض المصرية، نقض 1977/5/25 لسنة 28.
- محكمة النقض المصرية، نقض 1965/12/30، س16، ص1393.
- محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 136 بتاريخ 1973/3/26.
- محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 18971 لسنة 83، القاهرة، تاريخ الفصل: 23-03-2019.
- محكمة النقض المصرية، نقض حقوق رقم 22 لسنة 47 ق، جلسة 13 يناير/ كانون ثاني 1981.
- محكمة النقض المصرية، نقض مدني رقم 375 لسنة 43ق، بتاريخ 1977/1/12.
- نقض مدني رقم 2005/117، محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ: 2006/4/4، موقع المقتفي.

المراجع

الكتب والمؤلفات

- أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية. ط 5. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- أبو سرور، فتحي. (2004). عوارض الخصومة: الجديد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني. ط 1. المركز الفلسطيني للاستقلال والقضاء (مساواة). رام الله. فلسطين.
- بركات، علي. (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- تركي، علي عبد الحميد. (2015). شرح قانون الإجراءات المدنية وفقاً للقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والقوانين المكملة والمعدلة له. ط 4. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- التكروري، عثمان. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001م معدلاً بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014م. ط 4. المكتبة الأكاديمية. الخليل. فلسطين.

- حافظ، ممدوح عبد الكريم. (1973). شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969م. ط 1. مطبعة الأزهر. بغداد. العراق.

- الحديدي، علي. (2002). القضاء والتقاضي وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة. ط 1. مطابع البيان التجارية. الإمارات العربية المتحدة.

- حيدر، صادق. (1986). شرح قانون المرافعات المدنية. المعهد القضائي العراقي. بغداد. العراق.

- خطاب، ضياء شيت. (1973). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية. مطبعة العاني. بغداد. العراق.

- الخفاف، ليلى علي سعيد. (2014). وقف الخصومة في قانون المرافعات: دراسة مقارنة. ط 1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.

- خليل، أحمد. (2001). أصول المحاكمات المدنية. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.

- الداقوقي، عباس قاسم مهدي. (2015). الاجتهاد القضائي: مفهومه وحالاته ونطاقه. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة. مصر.

- الدليمي، أجياد ثامر. (2017). قطع السير في الدعوى المدنية وآثاره القانونية: دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية. ط 1. المركز العربي للنشر والتوزيع. القاهرة. مصر.

- الدناصوري، عز الدين. (بدون سنة نشر). التعليق على قانون المرافعات. ط 3. دار المطبوعات الجامعية. القاهرة. مصر.

- سليم، عماد وعليان، ممدوح وأبو هنطش، بلال. (2002). شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001م. ط 1. بدون دار نشر. فلسطين.
- سيف، رمزي. (1997). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الشرقاوي، عبد المنعم ووالي، فتحي. (1977). المرافعات المدنية والتجارية: الكتاب الثاني. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- صاوي، أحمد السيد. (2016). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم 76 لسنة 2007 والقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية. أكاديمية الشرطة. القاهرة. مصر.
- الطباخ، شريف. (2015). الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية. ط 1. دار العدالة للنشر. القاهرة. مصر.
- طلبة، أنور. (بدون تاريخ نشر). المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية. ط 3. شركة ياس للطباعة. بدون مكان نشر.
- عابدين، محمد أحمد. (دون سنة نشر). خصومة الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- عبد التواب، مبارك. (2008). الوجيز في أصول القضاء المدني. ط 2. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- عبد العزيز، محمد كمال. (1995). تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه. ط 3. بدون دار نشر. وبدون مكان نشر.
- العبودي، عباس. (2000). شرح أحكام قانون المرافعات المدنية: دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية. دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل. العراق.
- العلام، عبد الرحمن. (1972). شرح قانون المرافعات رقم 83 لسنة 1969. ط 2. مطبعة العاني. بغداد. العراق.

- عمر، نبيل إسماعيل. (2011). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- فهمي، وجدي راغب. (1974). النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- فهمي، وجدي راغب. (1999). مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
- فهمي، وجدي راغب. (2001). مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات. ط 3. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- الفوزان، محمد بن براك. (2009). الوسيط في قانون المرافعات الشرعية السعودي. ط 1. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- القصاص، عيد محمد. (2005). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- المحمود، مدحت. (2008). شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969م وتطبيقاته العملية. موسوعة القوانين العراقية. بغداد. العراق.
- مسلم، أحمد. (1971). أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- مسلم، أحمد. (1977). أصول المرافعات والتنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.
- مليجي، أحمد. (2005). الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات. نادي القضاة. دون مكان نشر.
- النداوي، آدم وهيب. (1988). المرافعات المدنية. دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل. العراق.

- النمر، أمينة مصطفى. (1991). الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

- هندي، أحمد عوض. (2017). قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.

- والي، فتحي. (2018). المبسوط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

الرسائل العلمية

- بدران، فتون علي أحمد. (2021). "انتهاء الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى: دراسة مقارنة من التشريع المصري"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

- حمد الله، سائد وحيد كامل. (2009). "انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

- الخفاف، ليلى علي سعيد. (2010). "وقف الخصومة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والعراقية والمصرية"، رسالة دكتوراه غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

- زيدات، رائد. (2012). "سلطة القاضي في إدارة الخصومة المدنية في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

- الطعاني، محمد علي خليل. (2002). "سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن.

- عفانة، فرح إسماعيل عبد الله. (2014). "اعتراض سير الخصومة بالوقف والإسقاط"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

- كاهينة، خير الدين وكيروان، هشام. (2014). "عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، الجزائر.

- النجار، محمد أحمد عبد الله. (2020). "عوارض الخصومة الإدارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل في فلسطين: دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية". رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

التقارير والمجلات العلمية

- بحر، محمد. (2020). "أنواع القرارات الإدارية من حيث أثرها تجاه الأفراد – القرارات الكاشفة والقرارات المنشئة". مجلة كليات التربية: 1 (17).

- بن سعيد، عمر. (2013). "عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري". مجلة الحقوق (سلسلة فقه المنازعات الإدارية): 3: 193–214.

- بنداري، محمد السيد. (2023). "عواض الخصومة في الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية: 9 (1): 1482–1590.

- جوهر، إبراهيم وسالم، إبراهيم. (2015). "عوارض سير الخصومة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وفقاً لمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009". مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع: 106 (517).

- الزعبي، عوض أحمد. (2006). "وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني". مجلة مؤتة للبحوث والدراسات (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية): 21 (2): 299–342.

- عطا الله، سجا عزام. (2023). "التنظيم القانوني لعارض انقطاع السير في الدعوى". المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية: 7 (2): 659–680.

- عوض، رجائي. (2018). "النظام القانوني لانقطاع الخصومة: دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والعراقي والفرنسي". مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (جامعة الإسكندرية): 2: 1082–1171.

- فرج، أماني وعيسة، حسين. (2023). "عوارض سير الخصومة في غرفة البحرين لتسوية المنازعات وفقاً لمرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2009". مجلة القانون والأعمال – جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: 88: 74–91.

- ياسين، أحمد سمير محمد. (2019). "قطع سير الدعوى في التقاضي الإلكتروني: دراسة مقارنة". مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع: 41: 160–176.

- بركات، محمد. (2012). "عوارض الخصومة في ظل القانون 09/08". مجلة المفكر (كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر – بسكرة): 8: 193–214.

المواقع الالكترونية

- موقع المرجع – الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الفلسطينية، على الرابط: https://mjr.ogb.gov.ps/.

- موقع المقتفي – منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، على الرابط: http://muqtafi.birzeit.edu/.

- موقع قسطاس – شركة القسطاس لتكنولوجيا المعلومات، على الرابط: https://qistas.com/.

- موقع مقام – موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، على الرابط: https://maqam.najah.edu/.

ملاحق الدراسة

الملحق رقم (1): نموذج لقرار المحكمة بقطع السير في الدعوى لزوال الشخصية المعنوية باتحاد جمعيتين

محكمة ..... رقم الدعوى /

التاريخ / /

..... وحيث قد تأيد للمحكمة من الكتاب المبرز والصادر من.....بتاريخ / / أن الجمعية ..... [1] قد اتحدت مع الجمعية ..... وبذلك تكون الشخصية المعنوية [2] للجمعيات المتوحدة قد زالت.عليه واستناداً إلى أحكام المادة (84) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة قطع السير في الدعوى إلى حين اكتساب الجمعية الموحدة - الناجمة عن التوحيد - الشخصية المعنوية بتمام توحيدها لتكون خلفاً عاماً للجمعيات المتوحدة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات[3]. وافهم علناً في / /.

وكيل المدعى عليه وكيل المدعي القاضي

الملحق رقم (2): نموذج لقرار المحكمة بقطع السير في الدعوى لزوال الشخصية المعنوية باندماج شركتين

محكمة ..... رقم الدعوى /

التاريخ / /

..... وحيث قد تأيد للمحكمة من الكتاب المبرز والصادر من ..... بتاريخ / / أن الشركة..... قد اندمجت مع الشركة ..... وبذلك تكون الشخصية المعنوية للشركات المندمجة قد زالت، حيث تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج [1]). عليه واستناداً إلى أحكام المادة (84) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة قطع السير في الدعوى إلى حين اكتساب الشركة الناجمة عن الدمج الشخصية المعنوية لتكون خلفاً عاماً للجمعيات المتوحدة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات. وافهم علناً في / /.

وكيل المدعى عليه وكيل المدعي القاضي

الملحق رقم (3): نموذج لقرار المحكمة بقطع السير في الدعوى لوفاة أحد الخصوم

محكمة ..... رقم الدعوى /

التاريخ / /

..... وحيث قد تأيد للمحكمة من شهادة الوفاة المبرزة والصادرة من ..... بتاريخ / / وفاة المدعي أو المدعى عليه بتاريخ / / [1].

عليه واستناداً إلى أحكام المادة (84) من قانون المرافعات المدنية [2] قررت المحكمة قطع السير في الدعوى. وافهم علناً في / / [3].

وكيل المدعي المدعى عليه القاضي

فهرس المحتويات

مُلخص: .....ت

Abstract..... ج

المقدمة 1

أهداف الدراسة 2

إشكالية الدراسة..... 2

أهمية الدراسة 3

الدراسات السابقة 3

منهجية الدراسة..... 5

مُخطط الدراسة..... 5

الفصل الأول..... 7

ماهية انقطاع السير بالدعوى المدنية..... 7

المبحث الأول: مفهوم تقارير الخبراء 7

المطلب الأول: تعريف انقطاع السير بالدعوى المدنية 8

المطلب الثاني: نطاق إعمال أحكام الانقطاع.....13

المبحث الثاني: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية وموانعه 19

المطلب الأول: أسباب انقطاع السير بالدعوى المدنية.....19

المطلب الثاني: موانع انقطاع السير بالدعوى المدنية.....27

الفصل الثاني 32

الأحكام القانونية المرتبطة بدور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية.....32

المبحث الأول: الآثار المترتبة على انقطاع السير بالدعوى المدنية 33

المطلب الأول: وقف جميع المواعيد والإجراءات السارية بحق الخصوم 33

المطلب الثاني: بطلان الاجراء الذي يحصل أثناء الانقطاع.....39

المطلب الثالث: آثار انقطاع الخصومة المتعلقة بإجراءاتها 45
المبحث الثاني: دور المحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية 47
المطلب الأول: المعرفة اليقينية للمحكمة وعلمها بالانقطاع 47
المطلب الثاني: السلطة التقديرية للمحكمة في انقطاع السير بالدعوى المدنية..... 50
الخاتمة 57
أهم النتائج 57
أهم التوصيات..... 59
المصادر والمراجع..... 61
المصادر 61
القوانين 61
القرارات القضائية..... 61
المراجع 65
الكتب والمؤلفات 65
الرسائل العلمية..... 69
التقارير والمجلات العلمية 70
المواقع الالكترونية..... 71
ملاحق الدراسة..... 72